المسائل الأصولية والفقهية في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه "الحَلالُ بيِّنٌ والحَرامُ بيِّنٌ"

أ.د. جبر محمود الفضيلات / عمان – الأردن
أستاذ الفقه المقارن للدراسات العليا بجامعة جرش الأهلية
وأستاذ الفقه المقارن وعميد كلية الشريعة بجامعة الزرقاء الخاصة –سابقاً–

ملخص بحث

أوردنا صيغ الحديث والحكم عليه ودراسة الحلقة الأولى والثانية للسند، وأثبتنا أن هذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، ثم تكلمنا عن القواعد الأصولية في الحديث التي وردت في رواية عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، وأتبعنا ذلك بالقواعد الفقهية العامة ثم القواعد الفقهية الخاصة بالحلال والحرام، وتوسعنا قليلاً في مسألة هل الأصل في الأشياء الإباحة أم التحريم ورجّحنا بالدليل، ثم موضوع الشبهات وأقسامها ومحاولة فهم نفسية المجتمع وإيجاد حلول لها، ثم الأحكام الفقهية المستخلصة من الحديث، وبحثنا في مسألة الحِمَى الواردة في الحديث، وخصّصنا مسألة مستقلة عن القلب والفؤاد والفرق بينهما أو أوجه الاتفاق والافتراق، ثم الختام بمطلب الجوانب البلاغية ففيه الكثير لأنه من جوامع الكلم وعدَّه العلماء ثالث ثلاثة وبعضهم رابع أربعة.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

المشكلة التي يعالجها البحث

من خلال تجربتي العلمية لم أجد الاهتمام الكافي بأحاديث الأحكام وهي جانب ضخم من جوانب أدلة الفقه؛ فأحببت أن أوجه عناية الباحثين على اختلاف مراحلهم للاهتمام بهذه الأحاديث لعلي أقدم شيئاً في هذا الجانب العظيم من أدلة الفقه الإسلامي وكيفية الدراسة التحليلة للأحاديث، وأسأل الله أن أكون قد وُفقت في توجيه أنظار الباحثين لذلك. كما وأسأله عز وجل التوفيق والسداد في القول والعمل.

Research Abstract:

We included the formats of The Prophetic formats and the rule applied on it and the study of the support's first and the second circle, and we proved that this prophetic tradition is of the prophet's concise speech -Allah's peace be upon him- then we talked about the rules of fundamentalism in the tradition received in the narration of Abdullah Ben Mussaood-may Allah be pleased with him-, and we have followed it by the jurisprudence's general maxims and then the jurisprudence's maxims specific to lawful and unlawful rules, and we expanded slightly in the question of whether the origin of things is permission or prohibition of and we preferred the evidence. Then the topic of the suspicions and their divisions and trying to comprehend the psychology of society and to find solutions to them, after the jurisprudence's judgments extracted from the Tradition, and we discussed the issue of the mentioned fever in the Tradition, and we have specified an independent question of the heart, and soul either the difference between both them, or their aspects of the agreement and separation, so that the conclusion about the requirement of lot of rhetorical sides for of the conciseness of speech which is regarded by the scientists the third of three and some the fourth of four.

And Allah's blessings and peace be upon our Prophet Muhammad
and his family and his companions.

The problematic treated by the search

Through my scientific experience I have not found a sufficient care for the Traditions rules, that are of a huge side of the jurisprudence proofs sides, and I liked to keep the researchers' attention at different steps, in order to give interest to these Traditions may be I shall present in this great side of the Islamic jurisprudence evidence and how the analytical study of the Traditions is done, and I ask Allah that I have succeeded in bearing the researchers' attention for that. Also I ask the Almighty Allah for luck and straightness in speech and deed.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين أحلَّ الحلال وأمر به، وجعل قبول الدعاء بالمطعم الحلال. وحرَّم الحرام وأبانه كالشمس في رابعة النهار، ورتب على اجتنابه الجنة وعلى الوقوع فيه النار.

وصلوات ربي وسلامه على من جاء بالحق بشيراً ونذيراً الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، سيدنا وقائدنا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه الغر الميامين وأتباعه إلى يوم الدين. وبعد،،،

الحديث الذي بين أيدينا هو حديث ثالث ثلاثة عند بعض العلماء وعند آخرين رابع أربعة بُني عليها ديننا فلهذه الأهمية أحببت أن أجلي بعض جوانب الحديث لطلبة العلم خاصة ولعامة الأمة، لأن الكثير نسي أو تناسى أحاديث الأحكام التي هي من دعائم العلم الشرعي ولا يتم علم العالم أو طالب العلم إلا بها.

وسبق أن كتبت في بعض أحاديث الأحكام ونشرت في مجلات علمية محكمة فأحببت أن أكمل هذه السلسلة بهذا الحديث وسيتبعها أحاديث أخرى إن كان في العمر بقية إن شاء الله.

وحديثنا هذا «**إِنَّ الحَلالَ بيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بيِّنٌ**» حديث جامع شامل للأحكام وسوف تجد أخي القارئ أو المطلع على هذا البحث بما يعجبك إن شاء الله؛ فلقد جعلت بحثي هذا في سبعة مطالب:

المطلب الأول: نص الحديث والمقارنة بين الروايات متناً وإسناداً.

المطلب الثاني: ترجمة رجال الحديث الحلقة الأولى والثانية من السند.

المطلب الثالث: المسائل الأصولية في روايات الحديث.

المطلب الرابع: ما يتعلق بالقواعد الفقهية في الحديث / هل الأصل في الأشياء الإباحة أم الحظر.

المطلب الخامس: قواعد كلية خاصة بالحلال والحرام.

المطلب السادس: الأحكام الفقهية المستخلصة من الحديث.

المطلب السابع: الجوانب البلاغية في الحديث.

وكاتب هذا البحث طالب علم، فإن أحسنت فمن الله وله الشكر والمنة وإن أسأت فمن نفسي وأستغفر الله العظيم، فلك أخي المطلع.. أختي المطلعة على البحث كل محبة وتقدير واحترام مع دعائي للجميع بالمغفرة وقبول العمل من رب العباد.

والله ولي التوفيق،،،

يوم السبت 14 محرم 1436هـ

الموافق 8 تشرين الثاني (نوفمبر) 2014م

المطلب الأول: نص الحديث والمقارنة بين الروايات متناً وسنداً

المسألة الأولى: روايات الحديث متناً:

الرواية الأولى:

عن النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «**إنَّ الحَلالَ بيِّنٌ وَإنَّ الحَرَامَ بيِّنٌ وبينَهمَا مشْتَبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثيرٌ مِن النَّاسِ. فَمنْ اتَّقَى الشُّبهَاتِ استَبرَأَ لِدينِهِ وعِرضِهِ. وَمَن وَقعَ في الشُّبهَاتِ وَقعَ في الحَرامِ. كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى. يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيهِ. أَلا وَإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى. أَلا وإنَّ حِمَى اللهِ محَارِمُهُ. أَلَا وَإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً، إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وإذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ. أَلا وهِيَ القَلبُ**»[1].

وفي البخاري رواية ثانية؛ فيها: «**لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ...، وَكَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى....**»[2].

الرواية الثانية:

عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير؛ ولا أسمع أحداً بعده يقول: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «**إِنَّ الحَلالَ بيِّنٌ وَإِنَّ الحَرامَ بيِّنٌ، وبَينَهُما أُمُورٌ مُشتَبِهَاتٌ، [وَأَحيَانًا يَقُولُ: مُشْتَبِهَةٌ] وَسَأَضْرِبُ [لَكُم] فِي ذَلِكَ مَثَلاً، إنَّ**

([1]) متفق عليه، وله روايات متقاربة من طرق متعددة منها: 19/1 باب الإيمان (39) فضل من استبرأ لدينه.

([2]) البخاري 19/1 باب الإيمان، باب 39، طبعة المكتبة الإسلامية – تركيا – استانبول، سنة 1981.

اللهَ حَمَى حِمىً، وَإِنَّ حِمى اللهِ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ، وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجسُرَ»[1].

الرواية الثالثة:

عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «**أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ، وَلَا يَقُولُ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ، فَإِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»**[2].

وهناك روايات أخرى مختصرة: عن عبد الله بن عباس؛ وعبد الله بن عمر؛ وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهم أجمعين-.

([1]) سنن أبي داود السجستاني 243/3، رقم (3329) باب في اجتناب الشبهات، ونفس الرواية عند النسائي 241/7، 243 باب اجتناب الشبهات في الكسب.

([2]) قال أبو عبد الرحمن هذا الحديث جَيِّدٌ جَيِّدٌ، انظر: سنن النسائي 230/8، والحكم باتفاق أهل العلم.

1- عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: «**الحَلالُ بَيِّنٌ، والحَرامُ بَيِّنٌ وبَيْنَ ذَلِكَ شُبهَاتٌ فَمَنْ أوقَعَ بهِنَّ فَهُوَ قَمِنٌ أَنْ يَأثَمَ، ومَن اجتَنَبَهُنَّ؛ فَهُوَ أوْفَرُ لدِينِه، كمَرتعٍ إلى جَنبِ حِميً، وحِمَى اللهِ الحرامُ**»[1].

2- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إلاَّ مَا لَا يَرِيبُكَ**»[2].

3- عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: «**فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي ذَلِكَ فَلْيَجْتَهِد رَأيَهُ فَإِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ فَدَع مَا يَرِيبُكَ إلى مَا لا يَرِيبُكَ**»[3].

المسألة الثانية: المقارنة بين الأحاديث وأثر ذلك:

أولاً: بين الرواية الأولى والثانية:

1- زيادة في الأولى لفظاً ومعنى: «..**أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ. أَلا وهِيَ القَلبُ**».

2- في الثانية والأولى تقارب في الألفاظ مع اتفاق في المعنى؛ ففي الثانية: «**إِنَّ اللهَ حَمَى حِميً، وَإِنَّ حِمى اللهِ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ، وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجسُرَ**».

3- ما بين الأولى والثانية من جهة والرواية الثالثة رواية ابن مسعود رضي الله عنه:

([1]) مجمع الزوائد للهيثمي 10/296.

([2]) المصدر السابق 4/77.

([3]) فتح الباري لابن حجر العسقلاني 13/301.

- في الأولى والثانية لم يتطرق إلى منهج القضاء والحكم بينما في الثالثة ذكر منهج القضاء والحكم بين الناس، الكتاب، والسنة، والصالحون من الأمة، والاجتهاد.
- في الثالثة زاد على «**الحَلَالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ**» قال: «**فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»، وهذه زيادة وجدت في حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-.

4- رواية ابن عباس -رضي الله عنهما- تتفق في المعنى مع الأولى والثانية وتفترق في بعض الألفاظ التي تحمل نفس المعنى.

المسألة الثالثة: منزلة هذا الحديث بين أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم-:

هذا الحديث العظيم من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وقد عدَّه أهل العلم ثالث ثلاثة ومنهم من قال رابع أربعة، وهذا الحديث من الأحاديث التي يدور الدين عليها. فروي عن أحمد -رحمه الله- أنَّ: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث، حديث عمر «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وحديث عائشة -رضي الله عنها- «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وحديث النعمان بن بشير «**إِنَّ الحَلالَ بيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بيِّنٌ**»[1].

وعن إسحاق بن راهوية قال: أربعة أحاديث هي من أصول الدين، حديث عمر «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وحديث النعمان بن بشير «**إِنَّ الحَلالَ بيِّنٌ وَإِنَّ**

([1]) جامع العلوم والحكم ص8.

الحَرَامَ بيِّنٌ»، وحديث عائشة -رضي الله عنها- «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، وحديث الخلق «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ**»[1].

وعن أبي داود قال: نظرت في الحديث المسند فإذا هو أربعة آلاف حديث، ثم نظرت فإذا مداد أربعة آلاف حديث على أربعة أحاديث حديث النعمان بن بشير، وحديث عمر، وعائشة -رضي الله عنهم- وحديث «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»، وقول الفقه يدور على خمسة أحاديث منها «**إِنَّ الحَلالَ بيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بيِّنٌ**»[2].

وللحافظ أبي الحسن طاهر بن مفون المعاقري الأندلسي[3]:

عُمــدَةُ الدِّيــنِ عِندَنَــا كَلِمَــاتٌ أَرْبَــعٌ مِــنْ كَــلامِ خَــيْرِ البَرِيَّــة
اتَّــقِ الشُّــبهَاتِ وازْهَــدْ وَدَعْ مَــا لَــيْسَ يَعنِيــكَ واعْمَلَــنَّ بِنِيَّــة

وقال آخر[4]:

أُصُــولُ الإِسْــلاَمِ ثَــلاَثٌ إِنَّمَــا الأَعْمَــالُ بِالنِّيَّــاتِ وَهِــيَ القَصْــدُ
كَــذَا الْحَــلاَلُ بَــيِّنٌ، وَكُــلُّ مَــا لَــيْسَ عَلَيْــهِ أَمْرُنَــا فَــرَدُّ

لهذا السبب رأيت أن من واجبي أن أُجَلِّيَ هذا الحديث العظيم، لعل الله ينفع به من يطلع عليه.

([1]) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ص7، 8.
([2]) المصدر السابق ص7، 8.
([3]) المصدر السابق ص9.
([4]) فيض القدير، 425/3.

المطلب الثاني: ترجمة رجال الحديث الحلقة الأولى والثانية من السند

التعريف بالحلقة الأولى:

1- النعمان بن بشير.

2- عبد الله بن مسعود.

3- عبد الله بن عباس.

4- عبد الله بن عمر.

النعمان بن بشير[1]: صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وابن صاحبه، الأمير العالم،ويقال أبو محمد، الأنصاري الخزرجي، ابن أخت عبد الله بن رواحة، مسنده مائة وأربعة عشر حديثاً، ولد النعمان سنة اثنتين للهجرة وسمع من النبي -صلى الله عليه وسلم- وعُدَّ من الصحابة الصغار باتفاق، حدّث عنه ابنه محمد؛ والشعبي؛ وحميد بن عبد الرحمن الزهري؛ وسماك بن حرب؛ وأبو قلابة وغيرهم، كان من أمراء معاوية فولاّه الكوفة مرة، وولي قضاء دمشق، ثم ولي إمرة حمص، كان فصيحاً من أخطب الناس، قيل قتله أهل حمص عندما دعا إلى بيعة عبد الله بن الزبير سنة 64هـ.

عبد الله بن عمر[2]: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عدي، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي المدني، أسلم وهو صغير ثم هاجر مع أبيه واستُصغر يوم أُحد وأول غزواته الخندق، ممن بايع تحت الشجرة، وأمه أم حفصة أم

([1]) سير أعلام النبلاء 3/411-412 رقم 66، الطبقات الكبرى لابن سعد 3/526، 5/40، 154/179.

([2]) سير أعلام النبلاء 3/203 رقم (45).

المؤمنين زينب بنت مظعون، روى عِلماً كثيراً عن أبيه وعن أكابر الصحابة وروى عنه الجَمُّ الغفير من التابعين وكان يُعد من الستة الذين أكثروا رواية الحديث، وكان يطيل شعره وكان جسيماً، كان لا ينام الليل وخاصة بعد قوله صلى الله عليه وسلم: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل»، قالت عنه عائشة رضي الله عنها: "ما رأيت أحداً ألزم للأمر الأول من ابن عمر"، لم يشارك في الفتنة، روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: "كان ابن عمر يوم مات خير من بقي"، وكان ابن عمر له كُتبٌ ينظر فيها قبل أن يخرج إلى الناس، له من الأولاد ستة عشر ولداً. وفاته -رضي الله عنه- قيل مات مسموماً من سهم ممن كلفه الحجاج بذلك بعدما انتقده ابن عمر سنة 74هـ وهو ابن أربع وثمانين سنة ودفن بفخ داخل الحرم وكان أوصى أن يدفن خارج الحرم.

عبد الله بن عباس[1]: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي -صلى الله عليه وسلم- ولد في شعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين، حَبرُ الأمة، وفقيه العصر وإمام التفسير، صحب النبي -صلى الله عليه وسلم- نحواً من ثلاثين شهراً. حدَّث عنه وعن أكابر الصحابة رضوان الله عليه، دعا له النبي -صلى الله عليه وسلم- اللهم «فقهه في الدين وعلمه التأويل»، روى عنه الجَمُّ الغفير من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، انتقل مع أبيه إلى دار الهجرة عام الفتح وكان هو وأمه من المستضعفين، توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو ابن عشر سنين، شارك في الفتوحات الإسلامية، قال عنه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- "ذلك فتى الكهول، له لسان سؤول، وقلب عقول"، قال له والده: "يا بني إنّ عمر يدنيك، فاحفظ عني ثلاثاً: لا تُفشِيَنَّ له سِراً، ولا تَغتَابَنَّ عنده أحداً، ولا يُجَرِّبنَّ عليك كذباً". وعن مجاهد

([1]) المصدر السابق 3/331-359 رقم (51) عبد الله بن عباس البحر.

قال: "كان ابن عباس يسمى البحر لكثرة علمه". توفي رضي الله عنه بالطائف قيل سنة 68هـ أو 67هـ وعمره إحدى وسبعين سنة.

عبد الله بن مسعود[1]: الإمام الحَبرُ فقيه الأمة، أبو عبد الرحمن الهذلي المكي المهاجري البدري، حليف بني زهرة. كان من السابقين الأولين، ومن النجباء العالمين شهد بدراً، وهاجر الهجرتين، وكان يوم اليرموك على النفل، ومناقبه عزيزة، روى علماً كثيراً، حدَّث عنه أكابر الصحابة والتابعين، كان يعرف بأمه فيقال له: ابن أم عبد. قال عبد الله بن مسعود: "كنَّاني النبي -صلى الله عليه وسلم- أبا عبد الرحمن قبل أن يولد لي، كان عبد الله من أجود الناس، وأطيبهم ريحاً. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**يرحمك الله إنك عُليم معلّم**»، وقال عبد الله: "فلقد أخذت من فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سبعين سورة ما نازعني فيها بشر". قال عبد الله عن نفسه: "رأيتني سادس ستة وما على ظهر الأرض مسلم غيرنا". وهو أول من جهر بالقرآن في مكة بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، آخى بينه وبين الزبير -رضي الله عنهما-. شارك في الغزوات، ومن الذين ثبتوا يوم أحد. كان عبد الله صاحب سواد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعني سِرَّه ووساده -يعني فراشه- وسواكه، ونعليه، وطهوره، وهذا يكون في السفر، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من سَرَّه أن يقرأ القرآن رطباً كما أُنزل فليقرأ قراءة ابن أم عبد»، توفي رضي الله عنه سنة 33هـ كان عمره 63 سنة.

التعريف بالحلقة الثانية:

([1]) المصدر السابق 1/461-500 رقم (87).

1- عبد الرحمن بن زيد.

2- الأعمش.

3- الشعبي.

عبد الرحمن بن يزيد بن قيس[1]: الإمام الفقيه أبو بكر النخعي، أخو الأسود بن يزيد، حدَّث عن عثمان؛ وابن مسعود؛ وسلمان الفارسي؛ وحذيفة وجماعة، روى عنه إبراهيم النخعي؛ وأبو إسحاق السبيعي؛ وعمارة بن عمير وغيرهم، وثَّقه يحيى بن معين وغيره، مات بعد الثمانين وقد شاخ، قيل أنه كان يلبس عمامة سوداء.

الشعبي[2]: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار[3]، الإمام علامة العصر أبو عمر الهمداني ثم الشعبي. مولده في السنة السادسة من خلافة عمر -رضي الله عنه- وقيل ولد عام 21هـ، وقيل عام جلولاء سنة 17هـ، حدَّث عن العديد من الصحابة منهم: سعد بن أبي وقاص؛ وسعيد بن زيد؛ وأبي موسى الأشعري؛ وعدي بن حاتم؛ وأسامة بن زيد وغيرهم الكثير. روى عنه الكثير منهم: الحكم؛ وحماد شيخ أبي حنيفة؛ وأبو إسحاق؛ وداود أبي هند؛ وابن عون؛ وعاصم الأحول وغيرهم. أقام بالمدينة ثمانية أشهر هرباً من المختار، وكان الشعبي حافظاً ما كتب شيئاً قط. وعن مكحول قال: "ما رأيت أحداً أعلم من الشعبي"، وعن أبي مجلز: "ما رأيت أفقه من

([1]) سير أعلام النبلاء للذهبي 78/4 رقم (24)، وطبقات بن سعد 128/6، الجرح والتعديل القسم الثاني من المجلد الثاني 299.

([2]) ذي كبار: قيل من أقيال اليمن.

([3]) سير أعلام النبلاء 294/4-319 رقم (113)، وطبقات بن سعد 246/6، أخبار القضاة لوكيع 413/2، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الثالث ص322.

الشعبي". له مسائل عديدة قال ابن عيينة: "علماء الناس ثلاثة: ابن عباس في عصره، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه". قال الشعبي: "أدركت خمسمائة صحابي أو أكثر"، ويقول عن نفسه: "ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا، ولا حدثني رجل بحديث قط إلا حفظته ولا أحببت أن يعيده عليَّ". توفي رحمه الله سنة 104هـ، وقيل 105هـ، وقيل 106هـ، واختلف في عمره فقيل عن اثنين وثمانين سنة[1].

الأعمش[2]: سلمان بن مهران، الإمام شيخ الإسلام شيخ المقرئين والمحدثين، أبو محمد الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي الحافظ. ولد في سنة 61هـ، أصله من نواحي الرِّي، قدم إلى الكوفة طفلاً. رأى بعض الصحابة وحدَّث عنهم مثل أنس بن مالك؛ وعبد الله بن أبي أوفى، روى عن العديد من التابعين الكبار وروى عنه الجَمُّ الغفير من التابعين وأتباعهم منهم: الحكم بن عتيبة؛ وأبو إسحاق السبيعي؛ وطلحة بن مصرف؛ وسعيد بن عروبة وغيرهم. قال عنه يحيى القطان: "هو علامة الإسلام"، وقال وكيع بن الجراح: "كان الأعمش قريباً من السبعين لم تَفُتْهُ التكبيرة الأولى". وروايات العلماء والثناء عليه كثيرة توفي رحمه الله سنة 147هـ وقيل سنة 148هـ في ربيع الأول وهو ابن ثمان وثمانين.

المطلب الثالث: المسائل الأصولية في روايات الأحاديث

([1]) سير أعلام النبلاء 294/4-309 رقم (113)، وطبقات ابن سعد 446/6، أخبار القضاء لوكيع 413/2، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الثالث ص322.

([2]) سير أعلام النبلاء 226/6-248، وطبقات ابن سعد 342/6، وتهذيب التهذيب 222/4-226 وغيرهم.

المسألة الأولى: منهج الاستنباط عند ابن مسعود -رضي الله عنه-:

مصادر التشريع الإسلامي في حديث ابن مسعود الأول:

المصدر الأول: كتاب الله تعالى:

وهو كلام الله تعالى المنزل على محمد -صلى الله عليه وسلم- بواسطة وحيه الأمين جبريل عليه السلام باللغة العربية المتعبد بلفظه والمعجز بأقصر سوره المبدوء بالفاتحة المختوم بسورة الناس.

واجب الإيمان به، كافرٌ منكره أو مستخف به، وهو مصدر التشريع واجب التطبيق لقوله تعالى:

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1].

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[2].

﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾[3].

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[4].

﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ۞ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[5].

([1]) سورة الجاثية: الآية (18).

([2]) سورة النحل: الآية (89).

([3]) سورة النساء: الآية (65).

([4]) سورة المائدة: الآية (50).

([5]) سورة فصلت: الآيتان (41، 42).

﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[1].

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۞ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾[2].

﴿مَا كَانَ حَدِيثاً يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[3].

وهو الأصل الأول من أصول الشرع، وهو حُجَّةٌ من كل وجهٍ لتَوقُّفِ حُجيَّةِ غيره من الأصول عليه لثبوتها به، فإن الرسول -صلى الله عليه وسلم- يُخبر عن الله تعالى، وقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- إنما صار حجة بالكتاب كما سيرد وكذا الإجماع والقياس[4].

المصدر الثاني: السنة النبوية:

وهي في اللغة الطريق المسلوك. وفي الاصطلاح عند الفقهاء: ما صدر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير. وطاعة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واجبة ولا يجوز مخالفته؛ قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾[5].

([1]) سورة الأنعام: الآية (38).

([2]) سورة النور: الآيتان (51، 52).

([3]) سورة يوسف: الآية (111).

([4]) شرح المنار وحواشيه من علم الأصول ص 25 ط . دار سعادت.

([5]) سورة الأنفال: الآية (20).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[1].

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

﴿وَأَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾[3].

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[4].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[5].

فابن مسعود -رضي الله عنه- لم يتجاوز كتاب الله إلا إذا لم يجد الحكم ينتقل إلى السنة فهي المفسرة والمجملة والموضحة لكتاب الله عز وجل. ويُعدُّ -رضي الله عنه- من أشهر من روى عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

المصدر الثالث: قضاء الصالحون من الأمة:

وهذا القول يعطينا مدى أدب الصحابة بعضهم لبعض واحترامهم، فالصالحون في عهد ابن مسعود على رأسهم الخلفاء الثلاثة -رضوان الله عليهم- ومن توفي قبله، ومن أقواله في الصحابة وأقوال الصحابة فيه -رضي الله عن الصحابة أجمعين-:

([1]) سورة الأنفال: الآية (24).

([2]) سورة آل عمران: الآية (31).

([3]) سورة المائدة: الآية (92).

([4]) سورة الحشر: الآية (7).

([5]) سورة النساء: الآية (59).

عن مسلم بن صبيح بن مسروق قال: "لقد جالست أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فوجدتهم كالإخاذ، فالإخاذ يروي الرجل والإخاذ يروي الرجلين والإخاذ يروي العشرة والإخاذ يروي المائة والإخاذ لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم، فوجدت عبد الله بن مسعود من ذلك الإخاذ"[1]. وقال أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه-: "لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم"[2]، يعني ابن مسعود.

عن الأعمش عن زيد بن وهب؛ قال: "أقبل عبد الله ذات يوم وعمر جالس فلما رآه مقبلاً، قال: كنيف ملئ فقهاً، وربما قال الأعمش: علماً"[3].

ورواية أخرى عن عمر: "ذُكِر ابن مسعود فقال: كُنيف ملئ علماً آثرت به أهل القادسية". عن أبي الأحوص قال: "بينما ابن مسعود يحدث أصحابه ذات يوم إذ قال: إنَّ معاذ كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين"[4].

عن مسروق قال: "كان أصحاب الفتوى من أصحاب رسول الله صلى اله عليه وسلم عمر وعلي وابن مسعود وزيد وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري"[5].

وعن يزيد ابن عميرة السكسكي، وكان تلميذاً لمعاذ: أن معاذ أمره أن يطلب العلم من أربعة: عبد الله بن مسعود وعبد الله بن سلام، وسلمان الفارسي، وعويمر أبي الدرداء[6]، وغير ذلك كثير.

([1]) الطبقات الكبرى لابن سعد 343/2.

([2]) المصدر السابق 343/2.

([3]) المصدر السابق 344/2.

([4]) المصدر السابق 349/2.

([5]) المصدر السابق 351/2.

([6]) المصدر السابق 352/2.

المصدر الرابع: ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقول إني أخاف:

هنا عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- حث على الاجتهاد ولكن على المجتهد أن يكون على معرفة بالحلال والحرام، فقد بعثه الفاروق -رضي الله عنه- إلى الكوفة يعلم أهلها شرائع الإسلام، ويقرؤهم القرآن، ويقضي بينهم في خصوماتهم ويشرف على بيت المال، وكتب إلى أهل الكوفة يقول: "بعثتُ إليكم عماراً أميراً، وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً وهما من النجباء من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن أهل بدر، فخذوا فهماً واقتدوا بهما، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي"[1].

وكانت الكوفة بلد الفتن وكثرت المستحدثات والكذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فكان له منهج في الاجتهاد -رضي الله عنه- يتمثل في الآتي؛ وهو المنهج الذي قامت عليه مدرسة الرأي، ومن هذه الأمثلة التي توضح منهج ابن مسعود -رضي الله عنه- قضية مهر:

رفعت إلى عبد الله بن مسعود قضية امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها قبل الدخول: فحكم: عليها العدة، ولها مهر المثل من نسائها ولها من الميراث، فقال معقل بن سنان الأشجعي: أشهد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى بمثل ما قضيت به في بروع بنت واشق، ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً لم يفرح مثله أن وافق قضاؤه قضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وافق عبد الله في هذا القضاء ابن سيرين وابن أبي ليلى وإسحاق، وأبو حنيفة وأحمد -رحمهم الله-. وخالفه: علي وابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهم-، والأوزاعي

([1]) القضاء في صدر الإسلام تاريخه ونماذج منه، للباحث ص157، ط1، دار الشهاب، الجزائر.

والليث بن سعد ومالك والهادي والشافعي أحد قوليه -رحمهم الله-[1]، وأسباب هذا الاختلاف كثيرة من الكتاب والسنة.

وقضية ثانية: قضية تعزير، ما رواه الأعمش أن عبد الله بن مسعود أُتي برجل من قريش وُجد مع امرأة في ملحفتها، ولم تقم البينة على غير ذلك. فضربه عبد الله أربعين جلدة، وأقامه للناس فانطلق قومه إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقالوا له: فضح منا رجلاً، فقال لعبد الله: بلغني أنك ضربت رجلاً من قريش، فقال: أجل، أُتيت به وقد وجد مع امرأة في ملحفتها، ولم تقم البينة على غير ذلك، فضربته أربعين وعرفته للناس. فقال عمر: أرأيت ذلك، قال: نعم، فقال عمر: نِعمَ ما رأيت[2].

وافق عبد الله في هذا القضاء ابن سيرين، وخالفه علي وبن عباس وابن عمر. وأرى والله أعلم أن هذا الحكم يدخل في باب سد الذرائع ويدخل في الاستحسان.

المسألة الثانية: أسباب اختلاف الفقهاء فيما اشتبه من الحلال والحرام:

ونذكر هنا ما قاله ابن رجب الحنبلي، منها:

1- أنه قد يكون النص عليه خفياً لم ينقله إلا قليل من الناس فلم يبلغ جميع حملة العلم.

2- قد ينقل في المسألة أو الحكم نصَّان أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيبلغ أحدهما نص التحليل ويخفى عليه نص التحريم أو العكس فيصدر الحكم حسبما وصل إليه. أو يبلغه النصان معاً دون معرفة المتقدم والمتأخر.

([1]) المصدر السابق ص158-159.

([2]) المصدر السابق ص160.

3- ما ليس فيه نص صريح، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس فتختلف أفهام العلماء في هذا كثير.

4- ومنها ما يكون فيها أمراً أو نهياً فتختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب وحمل النهي على التحريم أو الكراهة التنزيهية[1].

وهناك أسباب كثيرة لم يذكرها ابن رجب رحمه الله نذكر منها:

1- عدم معرفة مناسبة النص أو مناسبة النزول والآخر يعرف ذلك.

2- الاختلاف في دلالات الألفاظ وعلى ماذا تُحمل، سواء في القرآن الكريم أو السنة.

3- الاختلاف في السنة، عدم العلم بالحديث، الاختلاف في إثبات لفظ الحديث، الاختلاف في ضبط الحديث، الاختلاف في فهم الحديث، إسقاط الراوي من الحديث مما لا يتم المعنى إلا به، سماع بعض الحديث دون بعض، إنكار الراوي لما روى، الاختلاف في حكم الحديث من حيث الصحة والضعف.

4- الاختلاف في مصادر التشريع المختلف عليها، وغير ذلك من الأسباب[2].

المطلب الرابع: ما يتعلق بالقواعد الفقهية / هل الأصل في الأشياء الإباحة أم الحظر

المسألة الأولى: أقوال الفقهاء في قاعدة هل الأصل في الأشياء الإباحة أم الحظر:

([1]) جامع العلوم والحكم، ص67-68، مع شيء من التصرف، ط1، دار المعرفة 1988م.

([2]) من بحث منشور للباحث، الضوابط الكلية والعامة لفهم القرآن الكريم والسنة.

انقسم الفقهاء بين ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأصل في الأشياء الإباحة:

وهذا قول الأكثرين منهم: جمهور الحنفية والشافعية والظاهرية وجماعة من الحنابلة وأبو هاشم الجبائي من المعتزلة. جاء في الأشباه: الأصل في الأشياء الإباحة وهذا مذهبنا[1].

القول الثاني: الأصل في الأشياء الحظر -أي التحريم-:

وهم بعض الفقهاء منهم: قال السيوطي في الأشباه والنظائر: وعند أبي حنيفة الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة[2]. وبعض المعتزلة وابن حامد والقاضي أبو يعلى من الحنابلة[3].

القول الثالث: الوقف أو التوقف:

بمعنى لا ندري هل هنا حكم أو لا. منهم: الأشعرية، وعامة أهل الحديث، وأبو بكر الصيرفي، وأبو الحسن الخرزي الحنبلي[4].

([1]) الأشباه والنظائر للسيوطي ص60، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص66، المنثور في القواعد 176/1، 70/2، مختصر قواعد العلائي 589/2.

([2]) المصادر السابقة.

([3]) قال ابن نجيم: وقال بعض أصحاب الحديث: الأصل فيها الحظر ص66، وقال ابن قدامة في الروضة: وقال ابن حامد والقاضي وبعض المعتزلة: هي على الحظر، لأن التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح، والله سبحانه وتعالى هو المالك. انظر: روضة الناظر بحاشية نزهة الخاطر 118/1، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص156.

([4]) المصادر السابقة.

المسألة الثانية: أدلة الفريق الأول: القائلون بالإباحة: من الكتاب والسنة والمعقول:

1- من الكتاب:

أ- قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً**﴾[1]. الاستدلال: هذه الآية جاءت في معرض الامتنان على الخلق وأعظم درجات الامتنان هي الإباحة. وقالوا: أن الله عز وجل أضاف ما خلق لنا باللام؛ واللام تفيد الملك، وأدنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك.

ب- قال سبحانه وتعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾[2]. هنا أنكر الله عز وجل على من حرم زينته، فوجب أن لا تثبت حرمته، وإنكار التحريم يقتضي انتفاؤه، وإذا انتفت الحرمة ثبتت الإباحة.

ت- وقال جل من قائل: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[3]. الاستدلال: جعلت الآية الأصل الإباحة والتحريم مستثنى.

ث- قال سبحانه وتعالى: ﴿**قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ**

([1]) سورة البقرة: من الآية (29).

([2]) سورة الأعراف: من الآية (32).

([3]) سورة الأنعام: الآية (145).

وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[1].

وقال تعالى: **﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾**[2].

الاستدلال: دلت الآيتان على أن ما حُرِّم بتعداده وبطرق الحصر، فدل على إباحة ما سواه، والله أعلم.

2- من السنة:

أ- قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**ما أَحَلَّ اللهُ فهُوَ حَلالٌ، وما حَرَّم فهُوَ حَرامٌ، ومَا سَكتَ عَنهُ فهُوَ عَفْوٌ، فاقبَلوُا من اللهِ عَافِيتَهُ، فَإِنَّ اللهَ لَم يَكُنْ لِيَنسَى شَيئاً**»[3].

ب- قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**إِنَّ اللهَ فَرضَ فَرائضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا، ونَهى عن أَشياء فَلا تَنتَهِكُوهَا، وحَدَّ حُدُوداً فَلا تَعتَدُوهَا، وسَكتَ عَن أَشْياء مِن غَيرِ نِسْيَانٍ فَلا تَبحَثُوا عَنهَا**»[4]، وفي لفظ: «**وَسَكتَ عَن كَثيرٍ مِن غَيرِ نِسيَانٍ فَلا تَتكلفُوهَا رَحمَةً لَكُم واقبَلُوهَا**»[5].

([1]) سورة الأنعام: الآية (151).

([2]) سورة الأعراف: الآية (33).

([3]) الحديث رواه أبو الدرداء وأخرجه الطبراني والبزار بسند حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

([4]) رواه أبو ثعلبة وأخرجه الطبراني، رواه الدارقطني وحسَّنه النووي.

([5]) هذا الحديث عن أبي ثعلبة الخشني، وقد رواه الدارقطني في سننه 184/4 بهذا اللفظ، وقال المحقق: وهو من رواية مكحول عن أبي ثعلبة، وفيه

ت- حديث سلمان -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل عن الجبن والسمن والفراء، فقال: «**الحَلالُ مَا أَحلَّ اللهُ فِي كِتَابِه، والحَرام مَا حَرَّم اللهُ فِي كِتَابِه، ومَا سَكتَ عَنهُ فَهُو مِمَّا عَفَا عَنهُ**»[1].

ث- قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**أَعظمُ المسلمينَ جُرمَاً مَن سَألَ عَن شَيءٍ لَم يُحرَّم فَحُرِّمَ مِن أَجلِ مَسأَلَتِه**»[2].

الاستدلال: تدلُّ هذه الأحاديث على:

- أن الحلال ما نص الشارع عليه والحرام ما نص الشارع عليه.
- ما سكت عنه فهو مباح فلا داعي لأن نسأل عنه.
- أنَّ حدود الله واضحة مبينة في كتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.
- عِلم الله الواسع وما كان ربك نسيّا، فلا داعي لأن نتشدد فيما لم يرد فيه نص فهو مباح بحمد الله.

3- من المعقول:

انقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة وله شاهد عند الدارقطني من حديث أبي الدرداء وفي سنده نهشل الخرساني، وهو متروك، وله شاهد بمعناه رواه البزار والحاكم وصححه، وغيرهما من حديث أبي الدرداء مرفوعاً وهو رقم (4)، ويقول المحقق: وقال البزار: إسناده صالح. أقول: وله شواهد أخرى بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن، وقد حسنه النووي في أربعينيته وكذلك حسنه الحافظ أبو بكر السمعاني في "أماليه".

([1]) أخرجه الترمذي رقم (1726) ص297، وابن ماجه 187/2، عن سلمان الفارسي.

([2]) أخرجه البخاري ومسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

أ- إن الانتفاع بالمباح انتفاع مما لا ضرر فيه على المالك، وهو الله سبحانه وتعالى قطعاً، ولا على المنتفع، فوجب أن لا يمتنع، كالاستضاء بضوء السراج والاستظلال بظلال الجدر[1].

ب- إن الله سبحانه وتعالى إما أن يكون خلق هذه الأعيان أو الأشياء لحكمة أو لغير حكمة، وكونه خلقها لغير حكمة باطل لقوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ**﴾[3]، والعبث محال على الله سبحانه وتعالى فثبت أنه خلقها لحكمة وهذه الحكمة لمنفعة البشرية ومنفعة المحتاج إليها، ويثبت هذا أن أصل الأشياء الإباحة[4].

المسألة الثالثة: أدلة الفريق الثاني: القائلون بالحظر: من الكتاب والسنة والمعقول:

1- من الكتاب:

قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ**﴾[5].

([1]) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية أ.د محمد صدقي البورنو ص193، والضرورة الشرعية أ.د. وهبة الزحيلي ص34.

([2]) سورة الدخان: الآية (38).

([3]) سورة المؤمنون: الآية (115).

([4]) المصادر التي ذكرت سابقاً بتصرف كبير.

([5]) سورة النحل: الآية (116).

الاستدلال: تدلُّ الآية أن أصل التحليل والتحريم من الله، ولا نعرف ذلك إلا بالدليل.

الرَّد:

- القائلون بالإباحة لم يقولوا من عند أنفسهم بل استناداً إلى الأدلة كما سبق من الكتاب والسنة.
- هذا الدليل ذو حدين ينطبق عليكم وعلى القائلين بالإباحة والله أعلم.

2- من السنة:

حديث الباب: «**الحَلالُ بَيِّنٌ وَالحَرامُ بَيِّنٌ...**». **الاستدلال:** دلَّ الحديث على أمور كثيرة منها اتقاء الشبهات وهي مرتبة بين الحلال والحرام ولم يجعل الأصل في أحدهما فلابد من الدليل الذي يدل على أحدهما.

الرَّد:

- الحديث لا يدل على أن الأصل هو المنع بل التحليل والتحريم بالدليل[1].
- الحديث ذكر ما تنازعه دليلان دون ترجيح أحدهما على الآخر.
- ما سكت عنه فهو مما عفا الله عنه كما ورد في أدلة القول الأول.

3- من المعقول:

التصرف في ملك الغير بغير إذنه لا يجوز، والقول بالإباحة دون دليل تصرف في ملك الغير بغير إذنه وهذا باطل.

([1]) عن إرشاد الفحول ص257.

الرَّد: هذا المعقول بالنسبة للعباد أم بالنسبة لرب العباد غير معقول لأن الله غني عن العالمين وأنه خلق الكون لمنفعة الإنسان[1]. والله أعلم.

المسألة الرابعة: أدلة الفريق الثالث: القائلون بالتوقف:

الذين توقفوا لم يقولوا بالحلال ولا بالحرام، تعارضت عندهم الأدلة فلم يترجح واحد منها.

المسألة الخامسة: الترجيح بين الأقوال الثلاثة:

بعد الاطلاع على أدلة كل فريق؛ أرى والله أعلم أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل يحرم كما أن الأصل في الأبضاع والذبائح التحريم لورود النصوص التي تحرم. لأن أدلة هذا الفريق سلمت من الاعتراض وخاصة الآيات القرآنية والأحاديث رقم (2، 3، 4)، وحديث الباب يوضح أنه لم يبق في الشريعة شيء مجهول علمه من علمه وجهله من جهله؛ ومن علم حجة على من لا يعلم. من هنا تأتي مسألة ثانية وهي العمل بالأحوط من باب الاحتياط:

1- **سلامة الدين والعرض:** وهي من أهم مقاصد الاحتياط إبراء الذمة من عهدة التكليف، وسلامة العرض من القيل والقال، والأصل في ذلك حديث الباب حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنه-. ففي هذا النص النبوي دليل واضح على لزوم الإمساك عن الشبهات، والاحتياط للدين والعرض، وعدم تعاطي ما يسيء الظن، أو يوقع في المحذور، وفي التنويه بذلك المعنى والتأكيد عليه يقول:

([1]) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص196 بتصرف.

"لا خلاف بين المسلمين أنه يجب على الإنسان أن يفعل ما هو إبراء لدينه"[1]، فأما براءة الدين وسلامته، فتحققها من وراء العمل بالاحتياط والأخذ بالجزم يكون من وجهين:

الأول: الخروج من عهدة التكليف بيقين، وبذلك يكون المكلف مطمئناً إلى أن ما قام به هو مقصود الشارع مراده، قال ابن العربي: "إن للشريعة طرفين: أحدهما: طرف التخفيف في التكليف. والآخر: طرف الاحتياط في العبادات، فمن احتاط استوفى الكل، ومن خفف أخذ بالبعض"[2]، ونفس المعنى يقرره العبَّاديّ بقوله: "يحتاط في الفرض ليحقق الخلاص من الإثم والعقاب وكذلك في فعل الندب، لتحقيق الخلاص من اللوم"[3].

الثاني: الأمن من غوائل الوقوع في الشبهات، فإن الوقوع في الحرام هو نهاية الإدمان على ولوج مسالكها غالباً، وذلك لأنه "يعتاد التساهل، ويتمرن عليه، ويجسر على شبهة، ثم أخرى أغلظ منها، وهكذا حتى يقع في الحرام عمداً، وهذا نحو قول: السلف المعاصي بريد الكفر أي تسوق له"[4].

وعند الإمام النووي الوجه الآخر: "من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وإن لم يتعمده وقد يأثم بذلك إذا نسب التقصير"[5].

([1]) أبو الوليد الباجي؛ إحكام الفصول ص569.

([2]) أحكام القرآن لابن العربي 63/2، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام بهذا المعنى في المثال العاشر 19/2 ط دار المعرفة بيروت–لبنان.

([3]) الآيات البينات للعبَّادي 136/4.

([4]) صحيح الإمام مسلم بشرح النووي 29/11، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

([5]) المصدر السابق.

وأما سلامة العرض: من أجل ما يجنيه العامل بالاحتياط والأخذ به، إذا العوائد شاهدة بأن المدمن على انتهاك حريم الشبهات لا يسلم غالباً من قول يطعن في عرضه، أو لمز يشين بشرفه، وذلك ما أكده الحافظ ابن حجر -رحمه الله- قال: "وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه، فقد عرض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشادة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة"[1].

ومن هنا نقول أن اجتناب مواطن التهم لا يخرج عن كونه معنى من معاني الاحتياط والتحرز عن الوقوع في الشبهات، وليس كافياً أن يطمئن المكلف إلى سلامة عمله فقط، بل لابد من البعد عن مواطن الشبهات أسلم لدينه وعرضه وسداً للذريعة لذلك حدد النبي -صلى الله عليه وسلم- ضابطاً حساساً للمؤمن التقي الملهم بالحق والصواب في التمييز بين الحلال والحرام فقال: «**البرُّ حُسنُ الخُلُق، والإثمُ مَا حَاكَ فِي الصَّدرِ وكَرِهْتَ أن يطَّلِعَ عَليهِ النَّاس**»[2].

وقال ابن رجب الحنبلي -رحمه الله-: "فأما من أتى شيئاً مما يظنه الناس شبهة لعلمه بأنه حلال في نفس الأمر فلا حرج عليه من الله في ذلك، لكن إذا خشي من طعن الناس عليه بذلك كان تركها حينئذ استبراءً لعرضه فيكون حسناً، وهذا كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لمن رآه واقفاً مع صفية: «**إنَّهَا صَفَيَّةُ بنْتُ حُيَيَّ**»[3].

([1]) فتح الباري شرح صحيح البخاري 127/1.

([2]) رواه الإمام مسلم رقم (2553) في باب تفسير البر والإثم، والترمذي رقم (2390) في الزهد باب ما جاء في البر والإثم عن جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم 693/11.

([3]) انظر البخاري (2035)، ومسلم (2175) /24، وأحمد 337/6.

2- **سلامة المطعم والمشرب والمال**: لأن غاية الإسلام حماية الْمُثل العليا والسمو بالإنسان نحو الكمال والرفعة فلا يقبل الدعاء من الداعي إلا إذا كان مطعمه حلال ومشربه حلال وملبسه حلال، لذلك نرى الصِّدِّيق -رضي الله عنه- أنه أكل طعاماً ثم أخبر أنه من حرام، فاستقاءه. بينما غيره من الصحابة -رضوان الله عليهم- فقد صح عن ابن مسعود أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه؛ يدعوه إلى طعام، قال: أجيبوه فإنما المهنأة لكم والوزر عليه، ورُوي عن سلمان مثل قول ابن مسعود، وعن سعيد بن جبير والحسن البصري ومورق العجلي وإبراهيم النخعي، وابن سيرين وغيرهم، ويعارضهم فعل الصِّدِّيق -رضي الله عنهم جميعاً-، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**الإثمُ حَوَّازُ القُلُوبِ**»[1].

ولكن الاحتياط في مثل هذه الحالة أو الحالات في المجتمع التعامل معها بحكم الضرورة أو الموازنة بين المصالح والمفاسد والله أعلم[2].

([1]) وفي رواية «**حَوَّازُ الصُّدورِ**» وفي روايةٍ «**مَا كَانَ مِن نَظرَةٍ فَلِلشَّيطَانِ فِيهَا مَطمَعٌ والإثمُ حَوَّازُ القُلُوبِ**» مجمع الزوائد للهيثمي 181/1 عن عبد الرحمن بن زيد وقال "روي بأسانيد رجالها ثقات"، والترغيب والترهيب للمنذري 88/3 عن عبد الله بن مسعود وقال "رواته لا أعلم فيهم مجروحاً لكن قيل صوابه الوقوف"، وفي طبقات الشافعية للسبكي الابن 288/6 «**الإثمُ حَزَّازُ القُلُوبِ**» وقال "لم أجد له إسناداً"، وفي السلسلة الصحيحة للألباني 221/6 عن ابن مسعود قال: «**إنَّ الإثمَ حوَّازُ القلوبِ، فما حزَّ في قلبِ أحدِكم شيءٌ فلْيدَعْهُ**»، وقال إسناده صحيح.

([2]) انظر جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ص7 بتصرف.

المطلب الخامس: قواعد كلية خاصة بالحلال والحرام

القاعدة الأولى: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

القاعدة الثانية: ما حرم أخذه حرم عطاؤه.

القاعدة الثالثة: لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن.

القاعدة الأولى: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام:

أ- تعريف الحلال والحرام لغة واصطلاحاً:

الحلال؛ لغة: مأخوذ من حلّ، وصف بالمصدر ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال: أحللته وحللته ومنه ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ**﴾[1] أي أباحه، وللكلمة معانٍ كثيرة حسب موضعها في الجملة[2].

الحلال؛ اصطلاحاً: ما لم يعاقب الشارع على فعله[3]، أو "ما أطلق الشرع فعله"[4] أو هو "المباح الذي أذن الشرع في فعله ولم يرد أمر بحظره"[5].

الحرام؛ لغة: حَرُمَ الشيء بالضم حرماً، وحرماً، مثل عسر وعسر امتنع فعله[6]. وهذا المصطلح يأتي بمعان كثيرة حسب موقع الكلمة في الجملة.

([1]) سورة البقرة: الآية (275).

([2]) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي 178/1 كلمة حِلّ.

([3]) تعريف الباحث.

([4]) التعريفات للجرجاني ص124.

([5]) سمات الحلال والحرام للشيخ جاد الحق علي جاد الحق ص3.

([6]) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي 159/1.

الحرام؛ اصطلاحاً: قسم من أقسام الحكم التكليفي، وقد عرفه الأصوليون بتعريفات متعددة كلها تعطي معنى واحداً منها: ما ثبت النهي عنه بالدليل القطعي، ومنها: ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه. ومنها: الأمر الذي نهى الشارع عن فعله نهياً جازماً يعاقب فاعله ويثاب تاركه، وقال ابن بدران: وشرعاً ما ذم فاعله ولو قولاً، ويسمى محظوراً؛ وممنوعاً؛ ومزجوراً؛ ومعصية؛ وذنباً؛ وقبيحاً؛ ومسيئة؛ وفاحشة وإثماً[1].

ب– مسألة: كيفية اجتماع دليل الإباحة ودليل التحريم في الشيء الواحد:

1– حديثين متعارضين: حديث يُحلِّل وحديث يُحرِّم.

ونقول في البداية ما قاله الشاطبي -رحمه الله- أن كل ما تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه، لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، فالمتحقق بها متحقق مما في الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض. ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم[2]. فمثلاً في الأطعمة فورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّباعِ فَأَكلُهُ حَرامٌ**»[3]. وزاد ابن عباس: «**وكُلُّ ذِي مِخلَب منَ الطَّيْر**»[4]، ورواية ثانية عن أبي

([1]) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف العلامة عبد القادر بن بدران ص153، ط1401هـ-1981م.

([2]) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي 294/4، دار المعرفة-بيروت.

([3]) بلوغ المرام قال أخرجه مسلم، وعند ابن ماجة 77/2، رقم (3233)، وعند الترمذي وغيره.

([4]) سنن أبي داود 319/2.

هريرة: «**حَرَّم رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يوم خيبر كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، والمُجَثّمَة، والحِمَارِ الأنسِي**»[1].

قال في سبل السلام: وفي النهاية أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع: هو ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً وقسراً كالأسد والذئب والنمر ونحوها، واختلف العلماء في المحرم منها. فذهب الهادوية والشافعية وأبو حنيفة وأحمد وداود إلى ما أفاده الحديث، ولكنهم اختلفوا في جنس السباع المحرمة فقال أبو حنيفة: "كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور"، وقال الشافعي: "يحرم من السباع ما يعدوا على الناس كالأسد والذئب والنمر دون الضبع والثعلب لأنهما لا يعدوان على الناس". وذهب ابن عباس فيما حكاه عنه ابن عبد البر وعائشة وابن عمر وعلي رواية عنه فيها ضعف والشعبي وسعيد بن جبير إلى حِلّ لحوم السباع مستدلين بقوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً**..﴾[2]، قالوا: المحرم هو ما ذكر في الآية وما عداه حلال.

أجيب: بأن الآية مكية وحديث أبي هريرة بعد الهجرة فهو ناسخ للآية عند من يرى نسخ القرآن بالسنة وأن الآية خاصة بثمانية الأزواج الأنعام إلى آخر الآيات. فقيل في الرد عليهم أن الذي أحللتموه هو المحرم، والذي حرمتموه هو الحلال. ويروى عن الإمام مالك أنه كره أكل كل ذي ناب من السباع لا أنه محرم[3].

([1]) أخرجه الترمذي رقم (1796) في الأطعمة، وقال: هذا حديث حسن صحيح ورواه أيضاً أحمد في المسند، قال الترمذي وفي الباب عن علي، وجابر والبراء بن أبي أوفى، وأنس، والعرباض بن ساريى وأبي ثعلبة، وابن عمر وأبي سعيد.

([2]) سورة الأنعام: من الآية (145).

([3]) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام 72/4 كتاب الأطعمة.

ومن هنا أقول هذا الاختلاف نتيجة لتعارض بين الأدلة.

وعن كل ذي مخلب من الطير: ذهبت الهادوية ونسبه النووي إلى الشافعي، وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور إلى التحريم من أكل كل ذي ناب[1].

وفي بداية المجتهد: يقول ابن رشد وسبب اختلافهم معارضة الكتاب للآثار وذلك أن ظاهر قوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً**..﴾[2]، ما عدا المذكور في هذه الآية حلال، وظاهر حديث أبي ثعلبة وغيرهما أنه قال: «**نهى رسول الله** -صلى الله عليه وسلم- **عَنْ أَكلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ أنَّ السِّبَاع مُحرَّمة**»[3]، وأما مالك فما رواه في هذا المعنى من طريق أبي هريرة هو أبين في المعارضة وهو أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**أكل كل ذي ناب من السباع حرام**»، وذلك أن الحديث الأول يمكن الجمع بينه وبين الآية بأن يحمل النهي المذكور فيه على الكراهة وأما حديث أبي هريرة فليس يمكن الجمع بينه وبين الآية، إلا أن يعتقد أنه ناسخ للآية عند من رأى أن الزيادة نسخ وأن القرآن ينسخ بالسنة المتواترة، فمن جمع بين حديث أبي ثعلبة والآية حمل حديث لحوم السباع على الكراهة ومن رأى حديث أبي هريرة يتضمن زيادة على ما في الآية حرم لحوم السباع، ومن اعتقد أن الضبع والثعلب محرمان فاستدلَّ بعموم لفظ السباع، ومن خصص من ذلك العادية فمصيراً لما روى عبد الرحمن بن عمار قال: «**سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أكلها قال: نعم، قلت أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: فأنت سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال نعم**». يقول ابن رشد: وهذا الحديث وإن كان

([1]) المصدر السابق 4/72-73.

([2]) سورة الأنعام: من الآية (145).

([3]) هكذا رواه البخاري ومسلم.

انفرد به عبد الرحمن فهو ثقة عند جماعة أئمة الحديث ولما ثبت من إقراره عليه الصلاة والسلام على أكل الضب بين يديه وأما سباع الطير فالجمهور على أنها حلال لمكان الآية المتكررة، وحرمها قوم لما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: «**نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل مخلب من الطير**»، إلا أن هذا الحديث لم يخرجه الشيخان وإنما ذكره أبو داود[1].

وهناك مسائل فرعية حصل فيها التعارض لا مجال لذكرها في هذا البحث.

2- اختلاط الحلال بالحرام:

الاختلاط في اللغة: ضم الشيء إلى الشيء[2]، والاختلاط بمعنى التداخل والامتزاج، وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: اختلاط امتزاج بحيث لا يتميز بعضه عن بعض كاختلاط المائعات، ويتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: أن يختلط حلال بحرام: ويظهر أثر الحرام في الحلال، حرمة تناول الحلال، لأنه يتعذر الوصول إلى الحلال كاختلاط الخمر بالماء فغير أوصافه، أو اختلاط نجاسة كبول فغير اللون أو الطعم أو الرائحة وهكذا وقد مثل لذلك قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ميمونة -رضي الله عنها-: «**أنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- سُئِلَ عَن فَأرَةٍ وَقَعتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَت، فَقَال: أَلقُوهَا ومَا حَوْلَها**

([1]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 468/1-469، المسألة الأولى: السباع ذوات الأربع.

([2]) قال في المصباح المنير 212/1، ط دار الكتب العلمية-بيروت: خلطت الشيء بغيره خلطاً من باب ضرب، ضمته إليه فاختلط هو، وقد يمكن التمييز بعد ذلك... وقد لا تمكن التمييز بخلط المائعات فيكون مزجاً، وقال المزروفي. أصل الخلط تداخل إجراء الأشياء بعض إلى بعض.

وَكُلُوا سَمْنَكُم»[1]، وفي رواية: «**سُئِلَ عَنِ الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَقَال: إِنْ كَانَ جَامِدَاً فَألقُوهَا ومَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعَاً فَلاَ تَقربُوهَا**»[2]، وهذا يفيد أنَّ المائع لا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه والله أعلم.

النوع الثاني: أن يختلط حرام بحلال: ويستهلك فيه دون أن يظهر له أثر في الحلال مثال: الفأرة التي تقع في السمن الجامد، والماء دون القلتين إذا خالطته نجاسة ولم تغير أوصافه، وأثر جوزة الطيب في الطعام وغيرها من الأمثلة.

القسم الثاني: اختلاط استهام؛ تمييز الأعيان بعضها عن بعض مع عدم أمكنية تحديد العين المحرمة من غير المحرمة. وله ثلاث صور: الصورة الأولى: أن تستبهم العين المحرمة المحصورة بعدد محصور من الحلال كما لو اختلطت شاة ميتة بشاة مذكاة أو بعشر شياه مذكيات أو اختلطت بصيغة محرمة، كشخص يريد الزواج بعشر نسوة فهذه شبهة يجب اجتنابها. لاختلال الحلال بالحرام فغلب جانب الحرام.

الصورة الثانية: أن تستبهم العين المحرمة المحصورة بحلال غير محصور: كما إذا اختلطت أخت له من الرضاعة بنسوة بلد، فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد، بل له أن ينكح من شاء منهن.

الصورة الثالثة: أن تستبهم العين المحرمة غير المحصورة. بحلال غير محصور، ومثل الإمام الغزالي لذلك بالأموال في زمانه. فلا يحرم بهذا الاختلاط تناول شيء بعينه إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام[3].

([1]) رواه البخاري والنسائي وأحمد؛ عن نيل الأوطار 178/8.

([2]) رواه أبو داود والنسائي وأحمد عن نيل الأوطار 178/8.

([3]) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية بتصرف ص330، د. محمد شبير، وشرح السنة للإمام البغوي 16/8 بتصرف.

ومن هذه الأمثلة ما ذكره بن رجب الحنبلي في القواعد الفقهية: قال: القاعدة الرابعة عشرة: إذا وجد سبب إيجاب أو تحريم من أحد رجلين لا يعلم عينه منهما، فهل يلحق الحكم بكل واحد منهما، أو لا يلحق بواحد منهما شيء؟ ثم قال: في المسألة خلاف وذكر ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا وجد اثنان منياً في ثوب ينامان فيه، أو سمعا صوتاً خارجاً ولم يعلم من أيهما هو، ففي المسألة روايتان: إحداهما: لا يلزم لأن اليقين لا يزول بشك فالطهارة يقين والحدث والنجاسة شك، والثانية: يلزمهما الغسل والطهارة، لأن الأصل زال يقيناً في أحدهما فتعذر البقاء عليه وتعين الاحتياط. ولم يلتفت إلى النظر في كل واحد بمفرده كثوبين أو إناءين نجس أحدهما.

الصورة الثانية: قال أحد الرجلين أن هذا الطائر غراباً، فامرأتي طالق، وقال الآخر: إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق، ولم يعلما ما هو؛ ففيه وجهان: أحدهما: ما قال القاضي في "المجرد" وأبو الخطاب وغيرهما: يبني كل واحد منهما على يقين نكاحه. الثاني: وهو باختيار الشيرازي في الإيضاح وابن عقيل أنه تخرج المطلقة بالقرعة، لأن واحدة منهما طلقت يقيناً قياساً على الزوجتين.

الصورة الثالثة: قال أحدهما: إن كان غراباً فأمتي حرة، وقال الآخر إن لم يكن غراباً فأمتي حرة. فيها الأقوال السابقة في الصورة الثانية، والله أعلم[1].

القاعدة الثانية: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه:

معنى القاعدة: أن الشيء المحرم الذي لا يجوز لأحد أن يأخذه وستفيد منه يحرم عليه أن يقدمه لغيره ويعطيه إياه، سواء أكان على سبيل المنحة ابتداء أم على سبيل

([1]) القواعد في الفقه المسمى تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب الحنبلي، ص85-87 بتصرف.

المقابلة[1]، وعلى ذلك يحرم أخذ الربا ويحرم إعطاؤه؛ وكذلك الرشوة؛ ولا تملك إلا بالقبض؛ وحلوان الكاهن؛ وأجرة المغني؛ والزامر؛ والنائحة والواشمة والواشرة؛ وعسب التيس؛ وأصحاب المعازف[2].

القاعدة الثالثة: ما حرم فعله حرم طلبه:

وكذا ما يكره فعله يكره طلبه، إذ السكوت على الحرام أو المكروه والتمكين منه حرام مكروه، مثال ذلك: لا يجوز غش الغير؛ ولا خديعته؛ ولا خيانته؛ ولا إتلاف ماله؛ ولا سرقته؛ ولا غصبه؛ ولا الرشوة؛ ولا فعل ما يوجب حدَّاً أو تعزيراً أو إساءة، ولا يجوز طلب شيء منها أن يفعله الغير[3].

القاعدة الرابعة: ما حرم استعماله حرم اتخاذه:

قال الإمام السيوطي -رحمه الله- القاعدة السادسة والعشرون: ما حرم استعماله حرم اتخاذه: ومن ثم حرم اتخاذ آلات الملاهي وأواني النقدين، والكلب لمن يصيد والخنزير والفواسق، والخمر والحرير والحلي للرجل[4].

والقواعد الثلاث السابقة دليلها: حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- القائل: «**لُعِنَتْ الخَمْرُ عَلَى عَشَرةِ أَوجُهٍ: بِعَينِهَا، وعَاصِرُهَا، ومُعتَصِرُهَا وبَائِعُهَا، ومُبْتَاعُهَا،**

([1]) انظر القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص215، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية د. شبير ص32.

([2]) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، د. البورنو، ص387.

([3]) شرح القواعد الفقهية، العلامة المرحوم أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ص217.

([4]) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين السيوطي ص150، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص158.

وحَامِلُهَا، والمَحمُولَةُ إِلَيْهِ، وَآكِلُ ثَمَنِهَا، وشَارِبُهَا وسَاقِيهَا»، وفي رواية: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي الخَمْرِ عَشَرَة**»[1].

ومن حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**لَعَنَ اللهُ اليهودَ، حُرِّمَتْ عَلَيهِم الشُّحُومُ، فجَمَّلُوهَا فَبَاعُوهَا**»[2].

وقوله -صلى الله عليه وسلم- عن عبد الله بن مسعود: قال: «**آكِلُ الرِّبَا ومُوكِلَهُ وكَاتِبَهُ، إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ، وَالوَاشِمَةُ والْمُسْتَوشِمَةُ، والْمَوشُومَةُ لِلحُسْنِ، ومَانِعُ الصَّدَقَةُ، والْمُرتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهِجرَة، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَومَ القِيَامَة**»[3].

قال العلماء استثناءات لما سبق من القواعد؛ الأحكام التالية وما يقاس عليها:

- جواز إعطاء الرشوة للحاكم أو لمن يمنع الحق إلا بها، لكي يصل المعطي إلى حقه والإثم على الآخذ.
- إعطاء الفدية لفك الأسير.
- إعطاء شيء لمن يخاف هجوه.
- وإذا خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال فله أن يؤدي شيئاً ليخلصه.

([1]) أخرجه أبو داود في الأشربة رقم (3674)، وابن ماجة رقم (3380)، في الأشربة والترمذي رقم (1295)، في البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً، والنسائي 314/8 في الأشربة.

([2]) قال في جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم 266/1 أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. وهذه الرواية متفق عليها.

([3]) أخرجه النسائي 147/8، في الزينة، باب المستوشمات.

- وما يدفعه الإنسان لتسوية أمره عند السلطان أو الأمير.

فإن جميع الأمثلة السابقة يحرم على الآخذ دون المعطي[1].

القاعدة الخامسة: لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن:

معنى القاعدة: أي لا يحل لأحد ولا يصح منه أن يتصرف تصرفاً فعلياً في ملك الغير. سواء كان خاصاً أو مشتركاً "بلا إذنه" سابقاً أو إجازته لاحقاً[2]. سواء كان التصرف فعلياً أو قولياً.

ولا يتم إلا إذا كان هناك إذن سابق على التصرف. وهناك قواعد أخرى تابعة لهذه القاعدة منها: الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل. وأيضاً: لا يجوز لأحد أن يأخذ أحداً بلا سبب شرعي.

وهناك استثناءات لهذه القواعد وليس محلها هنا، ارجع إلى شرح القواعد الفقهية تأليف الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا بقلم العلامة مصطفى الزرقا -رحمهم الله- ص461-466.

المطلب السادس: الأحكام الفقهية المستخلصة من الحديث

ويشتمل على المسائل التالية:

الأولى: الشبهات ما هي وكيف تكون.

الثانية: الحمى الذي شرعه الشارع.. حكمه الوجوب أم الندب.

([1]) القواعد الفقهية للزرقا ص216، القواعد الكلية لشبير ص332، د. البورنو في الوجيز في إيضاح القواعد ص388-389.

([2]) شرح القواعد الفقهية، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا ص461.

الثالثة: أهمية السلطة والقوة في الحديث.

الرابعة: ما هية القلب الذي ذكر في الحديث.

الخامسة: متى يقال للإنسان استفتي قلبك، أو دع ما يريبك إلى ما يريبك.

المسألة الأولى: الشبهات ما هي وكيف تكون:

أولاً: لابد أن نفرق بين الشك، والاشتباه، والشبهة والوسوسة:

أ- **الشك:**

في اللغة: قال الفيومي: الشك: الارتياب، ويستعمل الفعل لازماً ومتعدياً بالحرف فيقال: شك الأمر يشك شكاً إذا التبس، وشككت فيه، قال أئمة اللغة: الشك خلاف اليقين. فقولهم خلاف اليقين هو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر... ويقال: أصل الشيء اضطراب القلب والنفس[1].

وفي الاصطلاح: عند الفقهاء: تردد الفعل بين الوقوع وعدمه، وقال الشيخ الزرقا: التردد بين النقيضين، بلا ترجيح لأحدهما على الآخر[2]. **وعند الأصوليين:** فهو استواء طرفي الشيء، حيث لا يميل القلب لأحدهما[3].

ب- **الاشتباه:**

في اللغة: قال الفيومي: الاشتباه: الالتباس،

([1]) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي 378/1-379.

([2]) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص168.

([3]) شرح القواعد الفقهية الشيخ أحمد بن الشيخ مصطفى الزرقا ص80، وانظر النسائي 243/7.

واشتبهت الأمور وتشابهت التبست فلم تتميز ولم تظهر منه اشتبهت القبلة ونحوها[1]. وقال ابن حجر الهيتمي: المشبهات: جمع مشبه: وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة، مما تنازعته الأدلة وتجاذبته المعاني، فبعضها يعضده دليل الحرام، وبعضها يعضده دليل الحلال[2].

في الاصطلاح: عند الفقهاء رحمهم الله: قال الإمام أحمد -رحمه الله- الشبهة: بأنها منزلة بين الحلال والحرام: يعني الحلال المحض والحرام المحض[3].

ت- **الوسوسة:**

في اللغة: الْوَسْوَسَةُ وَالْوِسْوَاسُ -بالكسر- حديث النفس. قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ**﴾[4]، قال الفيومي: الوَسْوَاسُ بالفتح اسمٌ من وَسْوَسَتْ إليهِ نفسُه إذا حدَّثتْه وبالكسر مصدر وَسْوَسَ، ووسوس متعدياً إلى قوله تعالى: ﴿**فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ**﴾[5]، اللام بمعنى إلى فإن بُنيَ للمفعول قيل مُوَسْوَسٌ إليه مثل المغضوب عليهم، وَالْوَسْوَاسُ -بفتح الواو- الشيطان يوسوس بصدر الرجل، ويُوَسْوِسُ إليه، وقيل: مرض يحدث من غلبة السوداء يختلط معه الذهن، ويقال: لما يخطر بالقلب من شر ولما لا خير فيه وسواس. وقال الرازي: الوسواس اسم الشيطان. وقيل: حديث الرجل

([1]) المصباح المنير 358/1.

([2]) فتح المبين شرح الأربعين لابن حجر الهيتمي ص112-113.

([3]) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ط1418-1998م ص86.

([4]) سورة الأعراف: من الآية (20).

([5]) سورة ق: من الآية (16).

صَاحِبَهُ بصوت خفيٍّ، وقال الفَرَّاءُ: وَسْوَسَ الرَّجُلُ إذا اختلط كلامه ودُهِشَ، وَرَجُلٌ مُوَسْوَسٌ إذا غلبت عليه الْوَسْوَسَةُ[1].

في الاصطلاح: يستعملها الفقهاء بمعان:

الأول: الْوَسْوَسَةُ: بمعنى حديث النفس ما يعبر عنه بأحلام اليقظة، وقيل: هو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا يفعل، أو الظن بفعل الشيء أو لم يفعله، وقيل غير ذلك.

الثاني: الوسوسة بمعنى ما يلقيه الشيطان في روع الإنسان.

الثالث: الوسوسة وهي ما يقع في النفس مما ينشأ من المبالغة في الاحتياط والتورع حتى إنه ليفعل الشيء، ثم تَغلبُه نفسه فيعتقد أنه لم يفعله فيُعيدُه مراراً وتكراراً، وقد يصل إلى حد أن يكون الشخص مَغلوباً على عقله.

الرابع: الْمُوَسْوَسُ هو المصاب في عقله إذا تكلم بغير نظام[2].

ثانياً: الشبهات ما هي وكيف تتكون وأمثلة عليها وأقسام الناس من الشبهات:

أ- **الشبهات:** سبق أن عُرفت.

ب- **أسباب تكون الشبهة:**

([1]) انظر كلاً من: المصباح المنير 821/2، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ص722، ولسان العرب والقاموس المحيط.

([2]) حاشية ابن عابدين 285/3، والأشباه لابن نجيم 49، وتفسير القرطبي 177/7، والأشباه للسيوطي 33، وجمع الجوامع مع حاشية البناني 451/2-452، وإحياء علوم الدين 29/3، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية 194/2، والنهاية في غريب الحديث والأثر 186/5.

1- **تعارض الأدلة**: قال الشاة ولي الله الدهلوي -رحمه الله- : "قد يتعارض في المسألة وجهان: وجه إباحة ووجه تحريم، إما في أصل مأخذ المسألة من الشريعة كحديثين متعارضين، وقياسين متخالفين فلا يصفو ما بين العبد وبين الله إلا بتركه، والأخذ بما لا اشتباه فيه"[1]، وقال: ويدخل في هذا الباب ما ورد في صحيح البخاري تحت باب تفسير الشبهات، عن حديث عدي بن حاتم قوله: «**قُلتُ يَا رَسولَ الله: أُرسِلُ كَلبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلباً آخَر لَمْ أُسَمِّ عَلَيهِ، ولَا أَدْرِي أَيُّهُمَا آخُذُ، قَالَ: لَا تَأْكُل، وَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِك وَلَم تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ**»[2].

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: "إذا رمى أحدكم طائراً وهو على جبل، فمات فلا يأكله، فإني أخاف أن يكون قتله تردية، أو وقع في ماء فمات، فلا يأكله، فإني أخاف أن يكون قتله الماء"[3].

ومنها قول عثمان بن عفان -رضي الله عنه- لما سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين فقال: "أحلتهما آية وحرمتهما آية، والتحريم أحب إلينا"[4].

([1]) حجة الله البالغة؛ شاة ولي الله أحمد بن عبد الرحيم عن كتاب القواعد الفقهية، د. علي أحمد الندوي ص274.

([2]) صحيح البخاري بفتح الباري، ترقيم فؤاد عبد الباقي، كتاب البيوع باب تفسير المشتبهات.

([3]) مصنف عبد الرزاق، الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني 462/4، ومصنف ابن أبي شيبة للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة 169/4 كتاب النكاح.

([4]) المصادر السابقة، والآية التي أحلت فقوله تعالى: ﴿**مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ سورة النساء الآية (3)، والآية التي حرمت قوله تعالى: ﴿**وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾ سورة النساء الآية (23).

ونفس المسألة عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وأخذ به ابن مسعود -رضي الله عنه-، وعن علي -رضي الله عنه- نفس القول[1].

وقال الإمام الزركشي تعليقاً على قول عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، قال الأئمة: وإنما كان التحريم أحب لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم وذلك أولى من عكسه. وحكى الماوردي في كتاب الصيد إذا تعارض ما يوجب الحظر والإباحة؛ أوجه منها:

- أنهما سواء ويعتبر ترجيح أحدهما بدليل آخر.
- يغلب الحظر وهو قول الأكثرين؛ ثم قال: إذا امتزج فيه حظر وإباحة فأما ما لا مزج فيه فلا يوجب تغليب الحظر كالأواني إذا كان بعضها نجساً لم يمتنع من الاجتهاد[2].

2- **اختلاط الحلال والحرام**: قال الزركشي إذا اختلط الحلال بالحرام وجب اجتناب الحلال موضعه في الحلال المباح، أما إذا اختلط الواجب بالمحرم روعي مصلحة الواجب وله أمثلة:

- أحدها: اختلاط موتى المسلمين بالكفار يجب غسل الجميع، والصلاة عليهم.
- الثانية: اختلاط الشهداء بغيرهم يجب غسل الجميع والصلاة عليهم، وإن كان الغسل والصلاة على الكفار والشهداء حرام.

([1]) مصنف ابن أبي شيبة 169/4 كتاب النكاح.

([2]) المنثور في القواعد للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي 126/1-127، حققه د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.

- الثالثة: المرأة يحرم عليها ستر وجهها في الإحرام ولا يمكن إلا بكشف شيء من الرأس وستر الرأس واجب في الصلاة فإذا صلت راعت مصلحة الواجب.
- الرابعة: المضطر يجب عليه أكل الميتة وإن كانت حراماً.
- الخامسة: الهجرة على المرأة من بلاد الكفار واجبة وإن كان سفرها وحدها حراماً[1].

3- بعض التطبيقات على قاعدة الشبهات:

- يحرم على المسلم أكل الذبيحة التي ذكاها مسلم ومجوسي معاً.
- يحرم على المسلم قطع الشجرة التي هي بين الحل والحرم.
- يحرم على المسلم نكاح من التبس أمرها أهي محرمة أم أجنبية.
- يجب على الخنثى المشكل أن يستتر في الصلاة كالتستر للنساء احتياطاً لتحصيل مصلحة السترة.
- اختلافهم في الفخذ للرجل هل هو عورة أم غير ذلك. استناداً لما روي من أحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**الْفَخِذُ عَوْرَةٌ**»[2]، وقال أنس: «**حَسَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عَنْ فَخِذِهِ**»[3].

ثالثاً: أقسام الناس من الشبهات:

([1]) المنثور في القواعد للزركشي 1/132-133.

([2]) صحيح البخاري، كتاب الصلاة باب 12، 1/97.

([3]) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ.

قسَّم الحديث ذلك بقوله -صلى الله عليه وسلم-: «... **وبينَهمَا مشْتَبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثيرٌ مِن النَّاسِ. فَمنْ اتَّقَى الشُّبهَاتِ استَبرَأَ لِدينِهِ وعِرضِهِ. وَمَن وَقعَ في الشُّبهَاتِ وَقعَ في الحَرامِ...**».

أ- **القسم الأول: هم الراسخون في العلم** يقولون آمنا به كل من عند ربنا، فهؤلاء يعلمون المشتبهات والشبهات، ولا يتبعون إلا الحق ولا يعلمون إلا ما أمر الله به ولا يأكلون إلا الحلال ويجتنبون جميع الشبهات ولا يؤلون الآيات إلا بحق. وهؤلاء قال عنهم ربنا سبحانه وتعالى: ﴿**هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ**﴾[1].

ويقول أهل التفسير: قال ابن خويز منداد: للمتشابه وجوه ما اختلف فيه العلماء، أيُّ الآيتين نسخت الأخرى، كما في الحامل المتوفى عنها زوجها، فإن من الصحابة من قال: إن آية وضع الحمل نسخت آية الأربعة أشهر والعشر، ومنهم من قال بالعكس، وكاختلافهم في الوصية للوارث، وكتعارض الآيتين أيهما أولى أن يقدم إذا لم يعرف النسخ ولم توجد شرائطه، وكتعارض الأخبار وتعارض الأقيسة. والأولى أن يقال: أن المحكم هو الواضح المعنى الظاهر الدلالة،

([1]) سورة آل عمران: الآية (7).

إما باعتبار نفسه أو باعتبار غيره، والمتشابه ما لا يتضح معناه أو لا تظهر دلالته لا باعتبار نفسه ولا باعتبار غيره[1].

ب- **القسم الثاني: قسم من الناس لا يعرف لما يعرض عليه أصل في تحليل ولا تحريم**، فالورع تركه ومثال ذلك هدايا السلطان فهناك من العلماء من قبلها وهناك من رفضها، فأبو حنيفة رفضها ومالك بن أنس قبلها، والقاسم بن محمد -رضي الله عنه- لا يأخذها وابن سيرين؛ وقبلها من هو خير منهما ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم-؛ وسعيد بن جبير. وأيضاً: معاملة من في ماله شبهة، أو خالطه ربا، فالاختيار أن يحترز عنها ويتركها. قال عطاء: "إذا دخلت السوق فاشتر، ولا تقل من أين ذا، ومن أين ذا؟ فإن علمت حراماً فاجتنبه"، وقال سلمان: إذا كان لك صديق عامل، أو تاجر يقارف الربا فدعاك إلى طعام فكل، أو أعطاك شيئاً فاقبل فإن المهنأ لك، وعليه الوزر"[2].

ت- **القسم الثالث: علم أن في المسألة أصل في التحليل والتحريم فعليه التمسك بالأصل**، ولا ينزل عنه إلا بيقين علم، وذلك مثل الرجل يتطهر للصلاة ثم يشك في الحدث، فإنه يصلي ما لم يعلم الحدث يقيناً، وكذلك الماء يجده في الفلاة يشك في نجاسته، فهو على أصل الطهارة، فعليه التمسك به حتى لا يقع في الوسواس، وكالرجل له زوجة وجارية، فيشك هل طلق المرأة أو هل أعتق الجارية، فلا يحرم عليه الفرج إلا بيقين طلاق أو عتق، وإن كان أصله الحظر؛ مثل: أن يشك في نكاح امرأة أو شراء جارية، أو لحم شاة أنها مذكاة أو

([1]) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني 314/1 ط 1383هـ-1964م.

([2]) شرح السنة للإمام البغوي 14/8-15.

ميتة فلا يحل له شيء منها حتى يتيقن الملك، والذكاة وكذلك لو اختلطت امرأته بنساء أجنبيات أو مذكاة مميتات يجب عليه أن يجتنب أكلها حتى يعرف المذكاة والزوجة بعينها. وهذا مصداق الحديث: «**فَمنْ اتَّقَى الشُّبهَاتِ استَبرَأَ لِدينِهِ وعِرضِهِ**»[1].

ث- **القسم الرابع: الواقع في الشبهات أي المستحل للشبهات رغم علمه أنها من الشبهات** فهذا قال عنه الحديث: «**فمَنْ ترَك ما شُبِّه عليه مِنَ الإثمِ كان لما استبان أَتْرَكَ، ومَنِ اجترأ على ما يشُكُّ فيه مِنَ الإثمِ أَوْشَكَ أنْ يُواقِعَ ما استبان**» [2]، لذلك نقول ما قاله حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو حديث معجز: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يَأتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلالِ أَم مِنَ الْحَرامِ**»[3]. وللأسف يكثر هذا النوع من الناس في هذه الأيام وذلك لضيق ذات اليد.

وقد ذكر صاحب الفتح أقسام الورع فقال: وقسَّم الغزالي الورع أقساماً:

1- **ورع الصدِّيقين**: وهو ترك ما لم تكن فيه بينة واضحة على حِلِّه.

2- **ورع المتقين**: وهو ما شبهة فيه، ولكن يخاف أن يجر إلى الحرام.

([1]) شرح السنة للإمام البغوي 16/8، جامع العلوم والحكم ص88.

([2]) حديث الباب، فتح الباري شرح صحيح البخاري 290/4 رقم (2051)، باب الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّن.

([3]) فتح الباري شرح صحيح البخاري 296/4 رقم (2059)، وأخرجه النسائي 243/7، وشرح السنة للإمام البغوي 17/8.

3- **ورع الصالحين**: وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع وإلا فهو ورع الموسوسين. ثم قال:

4- **ورع الموسوسين**، قد بوَّب له البخاري فقال: باب من لم ير الوسواس في الشبهات، ومَثَّل لذلك: من يترك أكل الصيد خشية أن يكون انفلت من إنسان، وترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول لا يدري أماله حرام أم حلال ولا علامة تدل على ذلك. وكمن ترك تناول شيء لخبر ورد متفق على ضعفه ويكون دليل الإباحة قوياً[1].

المسألة الثانية: الحمى الذي شرعه الشارع وتشتمل على الفروع التالية:

أ- تعريف الحمى.

ب- مقدار الحمى في الشرع ما يعرف حريم الطريق، حريم البئر وهكذا.

ت- حكم الحمى.

ث- الحمى في الجاهلية.

أ- **تعريف الحمى لغة واصطلاحاً:**

في اللغة: جاء في لسان العرب: وحِمَى الشيء حَمِيَاً وحِمىً وَحِمَايَةً ومَحْمِيَّةً: منعه ودفع عنه، وقالوا: والْحِمى ما حُمِيَ من شيء، يمد ويقصر، وتثنية حَمِيَّان على القياس، وحَمْوَانِ على غير قياس، يقال: وفلان ذو حمية منكرة: إذا كان ذا غضب وأنفه: وإنَّهُ لرَجُلٌ حَمِيٌّ: لا يحتمل الضيم، وحمي الأنف.

وفي حديث معقل بن يسار: «**فَحَمِيَ مِنْ ذَلِكَ أَنِفَاً**» أي أخذته الْحَمِيَّة، وهي الأنفة والغيرة، والحامية: الرجل يحمي أصحابه في الحرب، فقالوا: الْحِمَى موضع

([1]) فتح الباري شرح صحيح البخاري 4/294-295، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات.

فيه كلأ يحمي من الناس أن يُرعى. وقال الشافعي[1] -رحمه الله- في تفسير قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**لا حِمَى إلا للهِ وَلِرَسُولِه**». قال: كان الشريف من العرب في الجاهلية إذا نزل بلداً في عشيرته استعوى كلباً فَحَمَى لخاصته مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره فلم يرعه معه أحد وكان شريك القوم في سائر المراتع حوله. قال: فنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يحمى على الناس حمى كما كانوا في الجاهلية يفعلون. قال: وقوله إلا لله ولرسوله؛ أي: إلا ما يحمي لخيل المسلمين وركابهم التي ترصد للجهاد ويحمل عليها في سبيل الله[2].

وفي الاصطلاح: الحمى: هو المكان الذي لا يجوز لأحد دخوله إلا بإذن صاحبه.

ب- **مقدار الحمى في الشرع**؛ وحمى الشرع: الأحكام التي لا يجوز انتهاكها من قبل المكلف إلا باستثناء وهي حكم الضرورة لقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[5]. وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فلا تُضَيِّعُوها, وحَّدَ حُدُودًا فلا**

([1]) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير 447/1.

([2]) لسان العرب المحيط 731/1، إعداد وتقديم يوسف خياط، المصباح المنير 185/1.

([3]) سورة البقرة: من الآية (173).

([4]) سورة المائدة: من الآية (3).

([5]) سورة الأنعام: من الآية (119).

تَعْتَدُوها, وحَرَّمَ أَشْياءَ, فلا تَنْتَهِكُوها, وسَكَتَ عن أَشْياءَ رَحْمَةً لَكُمْ غيرَ نِسْيانٍ, فلا تَبْحَثُوا عَنْها»[1].

فالحمى: هي حدود الله التي حددها ومحارمه التي لا تنتهك الذي قال عنها المصطفى -صلى الله عليه وسلم-: «**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ**»[2].

ت- **حكم الحمى:** الظاهر من الأحاديث أن حمى الشرع واجب الاجتناب، وأوامر الشرع واجبة التنفيذ في تركها إثم، والاقتراب من الحمى خطورة بالغة والدخول في الحمى أي اقتراف ما حرم ربنا واجب العقوبة بمقدار المقترف من المحارم.

قال الحافظ السيوطي -رحمه الله- الحريم له حكم ما هو حريم له، والأصل في ذلك حديث الباب، وقال الزركشي: الحريم يدخل في الواجب والحرام والمكروه وكل محرم له حريم يحيط به، والحريم: هو المحيط بالحرام، كالفخذين فإنهما حريم للعورة الكبرى، وحريم الواجب: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومن ثم

([1]) حديث حسن رواه الدارقطني 184/4 من أبي ثعلبة الخشني الحديث، وأخرج البزار بسند صالح والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء رفعه بلفظ: «**مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتابِه فَهوَ حَلالٌ ومَا حرَّمَ فَهوَ حرامٌ وَمَا سَكتَ عنهُ فَهوَ عَفوٌ فاقبلوا منَ اللهِ عافيتَه فإنَّ اللهَ لم يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئاً**....» كذا في نيل الأوطار. التعليق المغني على الدارقطني 184/4 ذيل الدارقطني.

([2]) أخرجه مسلم في الحج رقم (1337)، باب فرض الحج مرة في العمر، ورقم (1337) في الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم، والنسائي 110/5، 111 في الحج.

وجب غسل جزء من الرقبة والرأس مع الوجه ليتحقق غسله. كل محرم محريمه حرام، ويدخل في هذه القاعدة حريم المعمور، وحريم المسجد[1]،

ث- **الحمى في الجاهلية**: وقوله «**أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى**»، إخبار عما كانت عليه ملوك العرب وغيرهم، فإنه كان لكل واحد حمى يحميه من الناس ويمنعهم من دخوله، فمن دخله أوقع به العقوبة، ومن أراد نجاة نفسه من العقوبة لم يقربه خوفاً من الوقوع فيه[2].

المسألة الثالثة: أهمية السلطة والقوة في الحديث:

أ- أشار الحديث بوجوب وجود خليفة للأمة وعدم تركها هملاً كما تقول بعض الفرق التي لا توجب منهم تولي خليفة فالأمة تحكم نفسها بنفسها وهذا يتعارض مع النقل والعقل.

قال ابن حزم -رحمه الله-: "اتفق جميع أهل السنة؛ وجميع المرجئة؛ وجميع الشيعة؛ وجميع الخوارج، على وجوب الخلافة"[3]. ويقول التفتازاني: "إن الكثير من الواجبات الشرعية يتوقف على إقامة خليفة أو إمام وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب شرعاً"[4]. ويقول ابن تيمية عند كلامه عن وجوب اتخاذ الإمارة: "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين"[5].

([1]) الأشباه والنظائر للسيوطي، القاعدة الثامنة من الكتاب الثاني ص125.

([2]) سبل السلام 172/4.

([3]) الفصل في الملل والأهواء والنحل ج87/4.

([4]) شرح العقائد النسفية لسعد الدين التفتازاني ص170، ط تركيا.

([5]) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص169، دار الكتاب العربي.

ب- لابد للحق من قوة تحميه فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، فالحكم بلا قوة حاكم مجرد من كل أسباب النجاح فمن يملك القوة يملك الحكم ولديه القدرة على تطبيق الشرع مكافأة المحسن وردع المجرم والخارجين على القانون.

ت- يؤكد الحديث على سيادة الدولة الخارجية والداخلية، فدولة لا حدود لها لا سيادة لها على أرضها وبحرها وسمائها، فحمى الدولة هي حدودها الإقليمية المعترف بها دولياً.

المسألة الرابعة: ماهية القلب التي ذكر في الحديث:

«ألاَ وَإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وإذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ. أَلا وهِيَ القَلبُ».

أ- **الْمُضْغَةُ لغة:** جاء في لسان العرب[1]: والْمُضْغَةُ القطعة من اللحم لمكان الْمَضْغِ. وقال: الْمُضْغَةُ من اللحم قدر ما يلقي الإنسان في فيه، ومنه قيل في الإنسان مُضْغَتَان إذا صلحتا صلح البدن القلب واللسان. والجمع مُضَغٌ، وقلب الإنسان مُضْغَةٌ من جسده، وجاء في التهذيب: إذا صارت العلقة التي خلق منها الإنسان لحمة فهي مُضْغَةٌ، وفي الحديث: «**إِنَّ خَلْقَ أَحَدَكُم يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمَاً نُطْفَةً ثُم أَرْبَعِينَ يَوْمَاً عَلَقَةً ثُم أَرْبَعِينَ يَوْمَاً مُضْغَةً ثُم يَبْعَثُ اللهُ الْمَلَكَ**»[2]. وفي الحديث: «**إن في ابن آدم مضغة إذا صلحت**

([1]) لسان العرب المحيط إعداد وتصنيف يوسف الخياط 497/3، والنهاية في غريب الحديث والأثر 339/4 باب الميم مع الضاد، والمصباح المنير.

([2]) رواه البخاري رقم (3208)، ومسلم 2643/8.

صلح الجسد كله»[1]، يعني القلب، لأنه قطعة لحم من الجسد. والْمُضَاغَةُ الأحمق، والْمُضَغُ من الجراح: صغارها ما ليس لها أرش مقدر.

ب- **المضغة عند علماء الشريعة (القلب)**: هو نفس التعريف اللغوي إلا أن علماء الشريعة نظروا إلى الناحية الروحية والمعاني التي يوحي بها النص فقال العالم أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: "وأما كبائر الباطن فيجب على المكلف معرفتها ليعالج زوالها، لأن من كان في قلبه مرض منها لم يلق الله -والعياذ بالله- بقلب سليم، ويذكر النفاق والكبر والفخر والخيلاء والحسد والغل والحقد والبغي والغضب لغير الله، والغيظ لغير الله، والرياء، والسمعة والغش والبخل والإعراض عن الخلق... ثم يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «**إنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً، إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، ... أَلا وهِيَ القَلبُ**»، والقلب ملك والأعضاء وهي جنوده تابعة له، فإذا فسد الملك فسدت الجنود كلها. كما قال أبو هريرة رضي الله عنه: القلب ملك والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبث جنوده"[2].

وجاء في سبل السلام: "ثم أخبر صلى الله عليه وسلم منبهاً مؤكداً بأن في الجسد مضغة وهي القطعة من اللحم، سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها، وأنها مع صغرها عليها مدار صلاح الجسد وفساده. فإن صلحت صلح وإن فسدت فسد، وفي كلام الغزالي -رحمه الله- أنه لا يراد بالقلب المضغة إذ هي موجودة في البهائم مدركة بحاسة البصر، بل المراد بالقلب: لطيفة ربانية روحانية لها بهذا القلب الجسماني تعلق، وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسان،

([1]) سبق ذكره وتخريجه.

([2]) الكبائر لابن حجر الهيتمي، الكبيرة الخامسة والثلاثين.

وهي المدركة العارفة من الإنسان، وهو المخاطب والمعاقب والمطالب، ولهذه اللطيفة علاقة مع القلب الجسماني، وذكر أن جميع الحواس والأعضاء أجناد مسخرة للقلب، وكذلك الحواس الباطنة في حكم الخدم والأعوان، وهو المتصرف فيها والمتردد لها وقد خلقت مجبولة على طاعة القلب لا تستطيع له خلافاً ولا عليه تمرداً، فإذا أمر الرِّجل بالحركة تحركت، وإذا أمر اللسان بالكلام وجزم به تكلم ... وتسخير الأعضاء والحواس للقلب يشبه من وجه تسخير الملائكة لله تعالى وإنهم جبلوا على طاعته لا يستطيعون له خلافاً، وإنما يفترقان في شيء وهو أن الملائكة عالمة بطاعتها للرب، والأجفان تطيع القلب بالانفتاح والانطباق على سبيل التسخير"[1]. لقوله تعالى: ﴿**أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً**﴾[3].

ويرى بعض العلماء أن القلب بحسب الطلب هو أول نقطة تكون من النطفة ومنه تظهر القوى، ومنه تنبعث الأرواح، ومنه ينشأ الإدراك، ويبتدئ العقل، فلهذه المعاني خص القلب بأنه سلطان القلب إذا صلح صلحت الأعضاء الأخرى التي هي كالرعية[4]. وقد رجّح ابن القيم هذا المعنى لأن القلب ومنزلته،

([1]) سبل السلام 172/4-173.

([2]) سورة الحج: الآية (46).

([3]) سورة الأحزاب: من الآية (5).

([4]) العمدة 302/1، والتبيان في أقسام القرآن 292/2-293.

وشرفه، ومحله الذي وصفه الله به يقتضي أنه المبدوء به قبل سائر الأعضاء المتقدم عليه بالوجود[1]. والله تعالى أعلم.

فالإنسان ليس مجرد لحم ودم ودورة دموية إنما هو مخلوق خلقه الله، وجعل هذا القلب الصنوبري سبباً من أسباب الحياة، وهو مركز اللب والفؤاد وصلاح الجسد وفساده مادياً ومعنوياً بصلاح القلب وفساده[2].

ت– القلب والفؤاد في القرآن الكريم:

ذكر القلب ومشتقاته قلبه، قلوبهم، قلوبكم، في حوالي مائة واثنتان وثلاثون آية في إحدى وأربعين سورة في كتاب الله، وذكر الفؤاد ومشتقاته ست عشرة مرة في ثلاث عشرة سورة، والقلب والفؤاد معاً في خمس سور فقط، ونضرب أمثلة من كتاب الله على القلب والفؤاد، فقال تعالى: ﴿**وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ**﴾[3]، ﴿**لِيَبْتَلِيَ اللهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ**﴾[4]، ﴿**وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ**﴾[5]، ﴿**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾[6]، ﴿**وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا**

([1]) فتح الباري شرح صحيح البخاري 482/11.

([2]) انظر: القلب ووظائفه ص146.

([3]) سورة البقرة: من الآية (204).

([4]) سورة آل عمران: الآية (154).

([5]) سورة آل عمران: من الآية (159).

([6]) سورة النحل: من الآية (106).

وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً﴾[1]، **﴿مَّا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾**[2].

تكلمت الآيات المذكورة عن أوصاف وصفات للقلب وما يحتوي عليه من أوصاف وهذه آيات الفؤاد تفيد نفس المعاني التي أفادتها الآيات السابقة، قال تعالى: **﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾**[3]. **﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغاً ... لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا﴾**[4]. **﴿كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾**[5]. **﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ﴾**[6].

ث- القلب عند علماء الطب:

"هو عضو عضلي مجوّف موضوع في باطن التجويف الصدري الأيسر، شكله مخروطي غير منتظم قاعدته إلى أعلى وقمته إلى أسفل، لا يزيد في وظيفته عن مضخة تضخ الدم إلى أنحاء الجسم"[7].

وعند الإمام الغزالي -رحمه الله-: فقال: القلب يطلق على معنيين: الأول: اللحم الصنوبري الشكل، المودع في الجانب الأيسر من الصدر، وهو لحم مخصوص وفي

([1]) سورة الكهف: من الآية (28).

([2]) سورة الأحزاب: من الآية (4).

([3]) سورة الإسراء: من الآية (36).

([4]) سورة القصص: من الآية (10).

([5]) سورة الفرقان: من الآية (32).

([6]) سورة السجدة: من الآية (9).

([7]) دائرة معارف القرن العشرين 909/7، وقاموس القلب الطبي لمحمد رفعت ص15.

باطنه تجويف، وفي ذلك التجويف دم أسود هو منبع الروح ومعدنه، وهو الذي يتعلق به غرض الأطباء، وهو موجود للبهائم، بل هو موجود للميت، وهو غير المراد في الأغراض الدينية، فإنه قطعة لحم، وهو مدرك بحاسة البصر[1].

الثاني: هو لطيفة ربانية روحانية، لها بهذا القلب الجسماني تعلق واختصاص، وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسانية، فهو المدرك العالم العارف من الإنسان، وهو المخاطب والمعاقب، والمعاتب والمطالب، ولها علاقة مع القلب الجسماني، وقد تحيرت عقول أكثر الخلق في إدارك وجه علاقته[2]. وعند الغزالي المراد بالقلب هو المعنى الثاني لا الأول، لقوله تعالى: ﴿**أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً**﴾[4].

والناظر إلى آيات القلب والفؤاد يخرج بمقارنة على النحو التالي:

1- يطلق القلب على الفؤاد؛ والفؤاد على القلب.

2- القلب أشمل من الفؤاد؛ والفؤاد أخص من القلب، وقيل العكس.

([1]) التبيان في أقسام القرآن 292/2-293 ط مطبعة الرجوى ابن عابدين تحقيق محمد زهري النجار.

([2]) المصدر السابق.

([3]) سورة الحج: الآية (46).

([4]) سورة الأحزاب: من الآية (5).

3- قال صلى الله عليه وسلم: «**أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا**»[1]، جاء في فتح الباري: "أي إنَّ غِشاءَ قلب أحدهم رقيق، وإذا رَقَّ الغِشاءُ أسرع نُفُوذُ الشيء إلى ما وَرَاءَهُ"، وقال أيضا: "أي لأنَّ الفؤاد غِشاءُ القلب، فإذا رَقَّ نَفَذَ القَولُ وخَلَصَ إلى ما وَرَاءَهُ; وإذا غَلُظَ بَعُدَ وُصُولُهُ إلى دَاخِلٍ، وإذا كان القلب لَيِّناً عَلِقَ كُلُّ مَا يُصادِفُهُ"[2]. وقال النووي: "المشهورُ أنَّ الفؤاد هو القلب، وقيل: الفؤاد غير القلب، وهو عَيْنُ القَلبِ، وقيل: بَاطِنُ القَلبِ، وقيل: غِشاءُ القَلب. وأمَّا وَصْفُهَا باللِّينِ والرِّقَّةِ والضَّعْفِ فمعناه أنَّهَا ذَاتُ خَشْيَةٍ وَاسْتِكَانَةٍ سريعة الاستجابة والتَّأثيرِ بقَوارِعِ التَّذكيرِ سَالِمَةً من الغِلَظِ والشِّدَّةِ والقَسْوَةِ التي وصَفَ بها قلُوبَ الآخرين"[3].

4- القلب أداة فقه وعقل لا تَعَلُّم بينما الفؤاد أداة تَعَلُّم، قال تعالى: ﴿**وَاللهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[4].

5- القلب وجداني لأنه موطن الإيمان والكفر، فالبصر والقلب يلتقيان في الوجدانية بينما الفؤاد موطن الرؤية، قال تعالى: ﴿**مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى**﴾[5].

([1]) أخرجه البخاري في كتاب المغازي رقم (4127) من حديث أبي هريرة، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان رقم (52) من حديث أبي هريرة باختلاف في اللفظ: «**جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوبًا**».

([2]) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، وسبب الثناء على أهل اليمن ص406، وكتاب المغازي –الإيمان يمان ص702.

([3]) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، ص226.

([4]) سورة النحل: الآية (78).

([5]) سورة النجم: الآية (11).

6- القلب مستودع الإيمان أو الكفر، فإن القلب الصامت، والفؤاد ذا اللسان الناطق قد يختلفان ويتعاكسان تماماً في أي موقف من المواقف. فقد يكون القلب كافراً حقاً، واللسان مؤمناً نفاقاً، أو يكون القلب مؤمناً يقيناً واللسان كافراً تقية، قال تعالى: ﴿**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾[1].

7- هناك فارقان فسيولوجيان: الفارق الأول: الناصية وهي مقدمة الفص الأمامي للدماغ، مكون أساسي من مكونات الفؤاد وهو مصدر السلوك الإنساني.

الفارق الثاني: هو وثوق الصلة بين الفؤاد والجهاز الجوفي للدماغ لما أورده أ.د. محمد سنادة[2]، من وثوق الصلة بين الفؤاد ومقدمة القشرة الدماغية من ناحية، وبين القشرة الدماغية نفسها والجهاز الجوفي من ناحية أخرى؛ والله أعلم.

المسألة الخامسة: لمن يقال استفتِ قلبك، أو، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك:

في البداية هاتان العباراتان تدلان على أشياء كثيرة منها ما يعمل به في باب سد الذرائع: جاء في المدخل لابن بدران: "سد الذرائع وهو قول مالك وأصحابنا، وهو ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم، وأباحه أبو حنيفة والشافعي"[3].

([1]) سورة النحل: من الآية (106).

([2]) انظر: الإنسان ونفسه من القرآن الكريم جدلية القلب والفؤاد والدماغ والصدر، أ.د. محمد حسن أحمد سناده، ص65.

([3]) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف العلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي ص296 مؤسسة الرسالة 1401هـ-1981م.

قال الإمام القرافي: "الذريعة بإجماع الأمة على ثلاثة أقسام: القسم الأول: معتبر إجماعاً كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ.

القسم الثاني: ملغى إجماعاً: كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في السكنى في الدار خشية الزنا.

والقسم الثالث: مختلف فيه كبيوع الآجال عند المالكية، اعتبر المالكية الذريعة فيها وخالفهم غيرهم في ذلك فقالوا: وسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة كالسعي إلى الجمعة والسفر للحج، فكما يجب سد الذرائع يجب فتحها"[1].

وقال بدر الدين الزركشي: "هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والذي لا يلزم إما أن يفضي إلى المحظور غالباً أو ينفك عنه غالباً أو يتساوى الأمران وهو المسمى بالذرائع عندنا: فالأول لابد من مراعاته، والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه، فمنهم من يراعيه، ومنهم من لا يرعيه، وربما يسميه التهمة البعيدة والذرائع الضعيفة[2].

والأصل في هذه الجزئية الأخذ بالاحتياط، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- للرجل الذي أخبرته امرأة سوداء أنها أرضعته وزوجته دعها عنك، فقال يا رسول الله يا رسول

([1]) تبصرة الحكام لابن فرحون.

([2]) البحر المحيط، بدر الدين الزركشي.

الله إنها سوداء -يعني الْمُخبرة-، فقال عليه السلام: كيف وقد قيل دعها عنك، فأمر بالاحتياط والأخذ بالحزم والثقة مع عدم العلم بصحة خبرها[1].

وورد في شرح فتح الباري: من حديث عطية السعدي قال: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ**»، وفي كتاب التقوى عن أبي الدرداء قال: "تَمامُ التَّقوَى أن تَتقِي الله حتى تَتْرُكَ ما ترى أنه حَلالٌ خَشيةَ أن يكون حَراماً"[2]. وقال ابن عمر: "لا يَبلغُ العبدُ حقيقة التَّقوَى حتى يَدعَ ما حَاكَ في الصَّدر"[3].

والفائدة الثانية: أن المخاطب بقولنا استفتي قلبك. دليل على أن هذا المخاطب من أهل التقوى والمعرفة وليس من أهل الجهالة والهوى فهناك أناس يستحلون المنكر بالشبهات فلا يقال لهم استفتي قلبك إنما يخاطبون بالزجر والشدة والبعد عن المنكر والترهيب والخوف من الله. والله أعلم.

وفي ختام هذه المسألة نقول بالحديث: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ**»[4].

([1]) الفصول في الأصول لأبي بكر بن علي الجصاص الحنفي، وحديث الرضاعة المحرمة في شهادة المرضعة أخرجه البخاري، سبل السلام 217/3.

([2]) فتح الباري شرح صحيح البخاري 48/1، الأحاديث في ثنايا الشرح.

([3]) صحيح البخاري كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، حديث رقم 8.

([4]) رواه الترمذي وحسنه في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (2451)، وسنن ابن ماجه في كتاب الزهد (4251).

المطلب السابع: الجوانب البلاغية في الحديث

المسألة الأولى: أهمية البلاغة.

المسألة الثانية: أوجه البلاغة في الحديث.

المسألة الأولى: أهمية البلاغة:

للبلاغة منزلة عظيمة في الإسلام فقد مدحها صلى الله عليه وسلم في أكثر من موقع لإثبات الحق وإعلاء لشأن الدعوة ومن العار ألا يعرف الداعية شيئاً في البلاغة التي بها ترفع أقوام وتخفض أقوام، وهي بمنزلة الإعلام في هذه الأيام، عن بريدة رضي الله عنه قال: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا وَإِنَّ مِنْ الْعِلْمِ جَهْلًا وَإِنَّ مِنْ الشِّعْرِ حُكْمًا وَإِنَّ مِنْ الْقَوْلِ عِيَالًا**»[1].

وأيضاً هناك ذم البلاغة في غير محلها، عندما تقلب الحقائق ويصبح الباطل حقاً والحق باطل والشريف وضيع والوضيع شريف فجاءت أحاديث في ذلك منها: عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ إِنَّ اللهَ يَبْغَضُ الْبَلِيغَ مِنْ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ**»[2]، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ**

([1]) رواه الترمذي رقم (2848) في الأدب بلفظ: «**إِنَّ مِن الْبَيَانِ سِحْراً وَإِنَّ مِن الشِّعْرِ حُكْمًا**» فقط، وأبو داود رقم (5011) في الأدب باب ما جاء في الشعر وهو حديث صحيح، ورقم (5012) 303/4 كتاب الأدب.

([2]) أخرجه الترمذي رقم (2857) في الأدب باب ما جاء في الفصاحة والبيان وهو حديث صحيح، عند أبي داود رقم (5005) 32/4.

الْكَلَامِ لِيَسْبِيَ بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ أَوْ النَّاسِ لَمْ يَقْبَلْ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»[1].

وفي حديثه صلى الله عليه وسلم مواريث قد درست ينصح المتخاصمين بقوله: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[2]، وفي هذا الحديث ذم البلاغة التي تقلب الحقائق.

وأما بيانه صلى الله عليه وسلم شهد به القرآن الكريم بيان حق وصدق ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[3]. وقوله تعالى ﴿**وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ**﴾[4]، فكلامه صلى الله عليه وسلم سنة متبعة إلى يوم القيامة وأحاديثه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم، وخير مثال حديثنا هذا: «**إِنَّ الحَلالَ بيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بيِّنٌ**».

المسألة الثانية: أوجه البلاغة في الحديث:

([1]) أخرجه أبو داود رقم (5006) 302/4، وإسناده ضعيف.

([2]) رواه ابن ماجه رقم (2317) في كتاب الأحكام، وأخرجه باختلاف في اللفظ: البخاري رقم (2534) في كتاب الشهادات، ومسلم رقم (1713) في كتاب الأقضية، والترمذي رقم (1339) في كتاب الأحكام ، ومالك في الموطأ رقم (1424) في كتاب الأقضية.

([3]) سورة النجم: الآيتان (3 و4).

([4]) سورة الأحزاب: من الآية (34).

فالحديث النبوي في الذروة من البيان ولا يرتفع فوقه في مجال الأدب الرفيع إلا كتاب الله بلاغة وفصاحة وروعة وجمالاً، وهذا الحديث من جوامع كلمه -صلى الله عليه وسلم- الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فهو الذي قَلَّ عَددُ حُروفِه، وكَثُر عَددُ مَعانِيه، وجَلَّ عن الصَّنْعَةِ، ونُزِّهَ عن التَّكَلُّف، وكان كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ**﴾[1].

وما أجود ما قاله الجاحظ في شأنه: "فلم يَنطق إلا عن ميراث حكمة، ولم يتكلم إلا بكلام قد حُفَّ بالعصمة، وشُيِّد بالتأييد، ويُسِّر بالتوفيق، وهو الكلام الذي ألقَى الله عليه المحبة، وغَشَّاهُ بالقَبُول، وجَمعَ له بين المهَابةِ والحلاوة، وبين حُسْنِ الإفهَام، وقِلَّة عَددِ الكلام، ومع استِغْنَائِه عن إعادته وقِلَّةِ حَاجة السَّامعِ إلى مُعَاودَتِه، لم تَسقُط لَهُ كلمة، ولا زَلَّت له قَدم، ولا بَادَتْ لهُ حُجَّة، ولم يَقُم له خَصْمٌ ولا أَفْحَمَه خَطِيب"[2]، صلوات الله وسلامه عليه.

والحديث الذي نحن بصدده هو من بلاغته -صلى الله عليه وسلم- وإليك بعضاً من بلاغته:

أولاً: علم المعاني:

وهو علم يعرف به أحوال اللفظ العربي الذي يطابق مقتضى الحال[3]. وقال آخرون: هو علم يبحث في الجملة بحيث تأتي معبرة عن المعنى المقصود وهو يرمي إلى الاحتراز من الخطأ في تأدية المراد، ولذلك نراه يشمل أساليب الخبر والإنشاء، والذكر

([1]) سورة ص: من الآية (86).

([2]) البيان والتبيين لأبي عثمان بن عمرو الجاحظ 8/2، 9، دار الكتاب العلمية، بيروت لبنان.

([3]) بغية الإيضاح 27/1.

والحذف، والتقديم والتأخير، والفصل والوصل، وما إلى ذلك، ويظهر طرق استعمالها، والمعاني التي تستطيع التعبير عنها. وقد اشتمل الحديث على هذا الجانب:

أ- **الخبر الابتدائي**: وهو الذي يُلقى إلى خالي الذهن؛ الذي ليس في نفسه ضد مقدم الخبر عوامل شك أو إحجام عن قبول أخباره، إذ يحسن في ابتداء الإخبار بالخبر إيراده غير مقترن بأية مؤكدات. وهو في قوله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ الحَلالَ بيِّنٌ وَإنَّ الحَرَامَ بيِّنٌ وبينَهمَا مشْتَبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثيرٌ مِن النَّاسِ**».

ب- **الخبر الإنكاري**: وهو الخطاب الذي يلقى إلى الجاحد المنكر، ويؤكد بأكثر من مؤكد، ولربما ينزل المخاطب الخالي الذهن منزلة الجاحد المنكر، فيلقى إليه الخطاب مؤكداً. وهو ما نجده في الحديث: «**أَلا وَإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى. أَلا وإنَّ حِمَى اللهِ محَارِمُهُ. أَلَا وَإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً**»[1]، فهذا الجزء من الحديث جاء مؤكداً بحرف التنبيه "ألا" وحرف التوكيد "إن" وتوظيف الجملة الإسمية، وتقديم الجار والمجرور «**لِكُلِّ مَلِكٍ**»، و... المسند إليه بتنكيره «**حِمَى**»، بالإضافة إلى تكرار هذه المؤكدات إيذاناً بخطورة الموقف وما يستدعيه من الحيطة والحذر، خشية الوقوع في حرمات الله وانتهاك حدوده ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه.

ثانياً: علم البيان:

وهو علم يقصد به إيراد المعنى بأساليب مختلفة لإفادة ذلك المعنى إيضاحاً وليكون أكثر تمثيلاً لموضوع الكلام ومرجع هذا العلم إلى التشبيه والمجاز والاستعارة

([1]) البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها ص107، عبد الرحمن الميداني.

والكناية[1]. وظهر ذلك في حديثه صلى الله عليه وسلم فالتشبيه والتمثيل في اللغة مترادفان معناهما واحد، وهو بيان وجود صفة أو أكثر في المشبه مشابهة يظهر من صفات في المشبه به.

والمعنى الاصطلاحي مطابق للمعنى اللغوي، وقالوا: الدلالة على مشاركة شيء لشيء في معنى من المعاني أو أكثر على سبيل التطابق أو التقارب لغرض ما[2]، والتمثيل أو التشبيه المركب هو الموجود في الحديث «**أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى. أَلا وإِنَّ حِمَى اللهِ محَارِمُهُ**» فللّه تعالى حمى وهي عدم ارتكاب المعاصي والحوم حولها يوقع الحائم فيها، فهو تحذير لما كان يعرف في الجاهيلة من حمى القبيلة في الرعي والمسابقات وما إلى ذلك.

فهذه الحال المعنوية مَثّلها لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بما هو معروف وشائع عندهم. يقول الجرجاني: "وأعلم أن مما اتفق العقلاء عليه، أن التمثيل إذا جاء في أعقاب المعاني أو برزت هي باختصار في معرضه .. أكسبها أبهة، وأكسبها منقبة، ورفع من أقدارها، وشب من نارها، وضاعف قواها في تحريك النفوس بها، ودعا القلوب إليها... وأشفى للصدر، وأدعى إلى الفكر وأبلغ في التنبيه والزجر، وأجدر بأن يجلي، ويبصر الغاية، ويبرئ العليل، ويشفي الغليل، فانظر كيف تجلت هذه المعاني في حديثه صلى الله عليه وسلم"[3].

ثالثاً: علم البديع:

([1]) معجم التعريفات، الجرجاني رقم 1240، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة.

([2]) انظر البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، عبد الرحمن الميداني ص588 بتصرف.

([3]) أسرار البلاغة للجرجاني ص42.

وهو علم تعرف به وجوه تحسين الكلام[1]، وقالوا: هو العلم الذي تعرف به المحسنات الجمالية المعنوية واللفظية المنثورة التي لم تلحق بعلم المعاني ولا بعلم البيان. وقالوا: علم البديع ينقسم إلى قسمين: الأول: معنوي يرجع فيه التحسين إلى المعنى. والثاني: لفظي يرجع فيه التحسين إلى اللفظ[2]. ومن أهم وجوه البديع المعنوي: الطباق، ومراعاة النظير، والإرصاد، والطي والنشر، والتجريد، وبراعة الطلب، فتأكيد المدح بما يشبه الذم. ومن أهم وجوه البديع اللفظي: الجناس والسجع.

ومن أوجه علم البديع الإيجاز: وهو الكلام الدال على معانٍ كثيرة بعبارات قليلة وجيزة دون إخلال بالمراد. ويتجلى في قوله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ الحَلالَ بيِّنٌ وَإنَّ الحَرَامَ بيِّنٌ**» فهذا تعبير في غاية الإيجاز مع وضوح المعنى، وهو من باب إيجاز القصر فإنه لا حذف فيه مع أن معناه كثير يزيد على لفظه.

ومن أوجه علم البديع أيضاً: الطباق: وهو الجمع في العبارة الواحدة بين معنيين متقابلين، على سبيل الحقيقة، أو على سبيل المجاز، ولو إيهاماً، ولا يشترط كون اللفظين الدالين عليهما من نوع واحد كاسمين أو فعلين، فالشرط التقابل في المعنيين فقط، كقوله تعالى: ﴿**قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاء وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاء وَتُعِزُّ مَن تَشَاء وَتُذِلُّ مَن تَشَاء**﴾[3].

وقول الشاعر: أما والذي أبكى وأضحك والذي أمات وأحيا والذي أمره الأمر

([1]) المعجم الميسر في القواعد والبلاغة والإنشاء والعروض، محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية بيروت/لبنان، ط 1420هـ-1999م.

([2]) المصدر السابق.

([3]) سورة آل عمران: من الآية (26).

ويوجد في الحديث أربعة أمثلة من أمثلة الطباق:

الأول: الحلال – الحرام فهذان متقابلان تقابل تضاد.

الثاني: بَيِّنٌ – مشبهات فهذان متقابلان تقابل تناقض.

الثالث: اتقى – وقع هو كالثاني.

الرابع: صلحت – فسدت هو كالأول.

ومن أوجه البديع: المقابلة: هي طباق متعدد عناصر الفريقين المتقابلين، وفيها يؤتى بمعنيين فأكثر، ثم يؤتى بما يقابل ذلك على سبيل الترتيب. وفي حديثه صلى الله عليه وسلم:

«**إنَّ الحَلالَ بيِّنٌ وَإنَّ الحَرَامَ بيِّنٌ**».

« **إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ**».

«**وإذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ**».

نكتفي بهذا القدر من الصور البلاغية في الحديث، ومن أحب المزيد فليرجع إلى كتب البلاغة والبيان. والله أعلم.

الخاتمة

بعد دراسة الحديث دراسة تحليلية توصلت إلى الخاتمة وهي تتكون من:

نتائج البحث:

1- أحاديث الأحكام هذه لا شك في صحتها فهي من أعلى درجات الصحة متناً وسنداً.

2- رجال الحديث على اختلاف مراحلهم من أعلى الأسانيد.

3- أرشد الحديث إلى كيفية صون المسلم لدينه وعرضه.

4- التقوى هي الحاجز الأساسي بين اتباع الحق أو اتباع الهوى.

5- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

6- على الإنسان الاحتياط لدينه وعرضه من الوقوع في الشبهات.

7- أشار الحديث إلى أن لكل ملك حمى وحمى الله محارمه فلابد من الالتزام بما أمر به الله واجتناب ما نهى عنه.

8- أشار الحديث إلى أن الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه الله.

9- أنتج الحديث أن الأصل براءة الذمة فلا تكليف إلا بنص.

10- أنتج الحديث أن الأصل في الأمور الإباحة.

11- لا تحريم إلا بنص فلا يجوز أن نقول هذا حلال وهذا حرام بلا نص فما لم يثبت له نص فالأصل الإباحة.

12- لابد للحياة من قائم يقوم بالحق ويحافظ على تطبيق شرع الله.

13- لا يجوز أخذ الناس بالشبهات أو الظن فلابد أن يكون الأمر كالشمس في رابعة النهار.

14- اطمئنان النفوس في أكل الحلال والبعد عن الحرام واطمئنانه في عدم الوقوع في الشبهات فالشبهات تؤدي إلى قلق في النفوس وعدم الاطمئنان.

15- لعل الصغير في الأعضاء سِرُّ قوة الجسم فالقلب ملك وبقية الأعضاء جنوده فعلى المسلم أن يهتم بحواسه جميعها.

16- ليعلم المسلم أنه مراقب من أعضاءه صغيرها وكبيرها وهي عليه شهود يوم القيامة.

17- الفقيه العالم العابد المخلص هو الخبير بالتحدث عن الشبهات ولا يحق لأي إنسان أن يتحدث في الشبهات بدون علم، لأن الشيطان له مداخل عديدة فلفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد.

18- أهمية الفقه والتفقه في الدين والاقتداء بأهل العلم، والتقوى.

19- توضيح أهمية القلب السليم الذي ينظر بنور الله فعلينا جميعاً أن نعتني بقلوبنا لأنها بين أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء؛ اللهم ثبتنا على الحق يا أرحم الراحمين.

20- لا يقال لكل إنسان استفتِ قلبك بل يقال لمن لديه علم ولديه إيمان بالله وملائكته وكتبه واليوم الآخر ولديه الخوف من الله.

21- المسلم يحتاط لدينه وعرضه ويبتعد عن موطن الشبهة دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فالحديث أصل في سد الذرائع.

22- ورد القلب في القرآن والسنة بمعاني كثيرة منها العقل والنفس والفؤاد.

نكتفي بهذا القدر من النتائج، وسنتكلم عن بعض التوصيات التي نرى أنها مهمة لطلبة العلم الشرعي أولاً وللباحثين ثانياً.

أولاً: التوصيات لطالب العلم الشرعي:

1- على طالب العلم الشرعي تطبيق ما يقرأ ويكتب، حتى لا يدخل في قوله تعالى: ﴿**كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾[1].

2- أُوجِّه طلبة العلم الشرعي في جميع مراحل العلم من بكالوريوس وماجستير ودكتوراه؛ وما بعد الدكتوراه، للاهتمام بموضوع المتشابهات في الحياة المعاصرة ومحاولة فهم المسائل وتطبيق القواعد الفقهية التي تتحدث عن قواعد الحلال والحرام، والحرص الشديد على توخي الحذر والدقة في الفتوى، وعدم مجارات حُسن الظن الزائد عن حدود المعقول.

ثانياً: التوصيات للباحثين والقائمين على البحث العلمي:

1- على الباحثين والمتخصصين التوجه نحو أحاديث الأحكام لأنها كثيرة ومجهولة لدى كثير من الناس.

2- توجيه أنظار كليات الشريعة لعقد المؤتمرات العلمية في المستحدثات الفقهية التي تتطرق إليها أحاديث الأحكام وهي كثيرة في مجالات متعددة.

3- وضع المكافآت المجزية للباحثين في هذا المجال والحث عليه.

4- وضع الجوائز العلمية لأحسن بحث في الحديث عن الشبهات وقواعد الحلال والحرام.

([1]) سورة الصف: الآية (3).

وفي نهاية هذا البحث أسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه سبحانه وتعالى وأن يستفيد منه كل مطلع عليه، ونستغفر الله من الخطأ والزلل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين رب اغفر لي ولوالدي ولمن اطلع على هذا البحث، ونحن على استعداد أن نقبل النصح والإرشاد على البريد الإلكتروني التالي: **dr_jabermah@yahoo.com**

والحمد لله رب العالمين،،،

المراجع والمصادر

[مرتبة حسب ترتيب المعجم ابتداء من المصدر رقم (19)]

1- **القرآن الكريم، كتاب الله.**

كتب الحديث الشريف:

2- **صحيح البخاري:** الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري (ت 256هـ)، المكتبة الإسلامية محمد أوزدمير، استانبول – تركيا، توزيع العلم بالسعودية 1401هـ/1981م.

3- **صحيح مسلم:** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القسيري النيسابوري (ت 261هـ)، حققه وصحح ترقيمه وبوبه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة الإرشاد بالمملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م.

4- **مسند الإمام أحمد:** أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد عطا، ومحمد أحمد عاشور، دار الاعتصام – القاهرة، 1396هـ.

5- **سنن أبي داود:** الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 257هـ)، راجعه وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار إحياء السنة النبوية، ودار إحياء التراث العربي.

6- **سنن ابن ماجة:** للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت 275هـ)، حقق نصوصه ورقمه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

7- **سنن الترمذي:** محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)، تحقيق أحمد بن محمد شاكر، دار الكتب العلمية.

8- **مسند البزار المعروف باسم البحر الزخار:** أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت292هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1415هـ.

9- **سنن النسائي:** الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن دينار النسائي (ت303هـ)، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، المكتبة التجارية – مصر، والمطبعة المصرية.

10- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي (ت 354هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ/1993م.

11- **المعجم الأوسط:** سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، الطبعة الأولى، 1415هـ.

12-**سنن الدارقطني**: للإمام علي بن عمر الداقطني (ت385هـ)، وبذيله التعلق المغني على الدارقطني للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عالم الكتب – بيروت، ومكتبة المتنبي – القاهرة.

13-**المستدرك**: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت405هـ)، تحقيق عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، 1427هـ..

14-**جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم**: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت 606هـ)، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: عبد القادر الأرناؤوط، نشر وتوزيع، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، 1389هـ/1969م.

15-**الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**: مصنف ابن أبي شيبة، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت 235هـ)، حققه وصححه: أ. عبد الخالق الأفغاني، نشره مختار أحمد الندوي السلفي، الدار السلفية، حامد بلدنك مون بوره – الهند، الطبعة الثانية، 1399هـ/1979م.

16-**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ)، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1402هـ/1982م.

17-**مصنف عبد الرزاق**: الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت 211 هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس

العلمي – الهند، يطلب من المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ/1983م.

18-**السلسلة الصحيحة**: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م.

19-**إحكام الفصول في أحكام الأصول**: للفقيه الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت 474هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1415هـ/1995م.

20-**أحكام القرآن لابن العربي**: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت 543هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

21-**إحياء علوم الدين**: للإمام الغزالي: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، دار المعرفة، بيروت.

22-**أخبار القضاة**: أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضَّبِّيّ البغدادي الملقب بـ "وكيع" (ت 306هـ)، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى، 1366هـ/ 1947م، (صورتها عالم الكتب – بيروت، ومكتبة المدائن – الرياض).

23-**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م.

24-**أسرار البلاغة**: الشيخ الإمام أبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل الجرجاني الدار (ت 471هـ)، قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني – القاهرة، دار المدني – جدة، ومكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م.

25-**الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيّة**: الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ)، المحقق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الثانية، 1418هـ/1997م.

26-**الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م.

27-**الإنسان ونفسه من القرآن الكريم جدلية القلب والفؤاد والدماغ والصدر**: أ.د. محمد حسن أحمد سناده، مؤلف منفرد، تقديم البروفسور عبد القادر محمود عبد الله، 1431هـ/2010م.

28-**الآيات البينات للعبَّادي**: للإمام شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الشافعي الأزهري (ت 994هـ)، على شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت 881هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديه: الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1996م.

29-**البحر المحيط في أصول الفقه**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، تحرير عبد القادر عبد الله العاني، ومراجعة: د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الثانية، 1413هـ/1992م.

30-**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1420هـ/2000م.

31-**البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها**: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (ت 1425هـ)، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م.

32-**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: محمد حامد الفقي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

33-**البيان والتبيين**: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء الليثي أبو عثمان الشهير بالجاحظ (ت 255هـ)، دار الكتاب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م.

34-**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت 799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.

35-**التبيان في أقسام القرآن**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، ط مطبعة الرجوى ابن عابدين، ونسخة دار المعرفة بيروت لبنان، تحقيق محمد حامد الفقي.

36-**الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد زكي الدين المنذري (ت 656هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان، 1417هـ/1997م.

37-**تهذيب التهذيب**: الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي (ت 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

38-**جامع العلوم والحكم**: والمعروف أيضاً (جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم). زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت 795هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1408هـ/1988م.

39-**الجامع لأحكام القرآن**: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671هـ)، عن طبعة دار الكتب المصرية، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، 1387هـ/1967م.

40-**جمع الجوامع مع حاشية البناني**: حاشية العلامة البناني عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي (ت 1198هـ)، على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي (ت 864هـ)، على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد

الوهـــــــــــاب بـــــــــــن علـــــــــــي الســـــــــــبكي (ت 771هـ)، ومعها تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن بن محمد الشربيني (ت1326هـ)، ضبط نصه: محمد عبد القادر شاهين، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1434هـ/2012م.

41-**حاشية ابن عابدين**: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ/1992م.

42-**دائرة معارف القرن العشرين**: قاموس عام مطول للغة العربية والعلوم النقلية والعقلية والكونية بجميع أصولها وفروعها، تأليف: محمد فريد بن مصطفى وجدي ابن علي رشاد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1971م.

43-**الزواجر عن اقتراف الكبائر**: الإمام ابن حجر المكي الهيتمي (ت 974هـ)، وبهامشه كتاب الإعلام بقواطع الإسلام، وكشاف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع للمؤلف، دار الكتب العربية الكبرى، مكة المكرمة.

44-**سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير (ت 1182هـ)، على متن بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، ويليه نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للإمام ابن حجر، يطلب من المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

45-**سمات الحلال والحرام**: لشيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق، هدية مجلة الأزهر (مجانية)، رئيس التحرير د. علي أحمد الخطيب، 1409هـ/1989م.

46-**السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، دار الكتاب العربي – القاهرة، الطبعة الرابعة، 1389هـ/1969م.

47-**سير أعلام النبلاء**: للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748هـ)، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1402هـ/1982م.

48-**شرح السنة للإمام البغوي**: الإمام المحدث محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت 516هـ)، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، 1390هـ/1971م.

49-**شرح العقائد النسفية**: على متن العقائد النسفية: (للنسفي) نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد السمرقندي الماتريدي الحنفي (ت537هـ)، شرح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت792هـ)، مع تخريج أحاديث العقائد لجلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، حققه: محمد عدنان درويش، راجعه: أديب الكلاس، تركيا 1411هـ/1990م.

50-**شرح القواعد الفقهية**: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت 1357هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، 1409هـ/1989م.

51-**شرح المنار وحواشيه من علم الأصول**: على متن المنار فى أصول الفقه للامام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت 710هـ)، شرح: العلامة عز الدين عبد اللطيف ابن عبد العزيز بن الملك، مع حاشية الشيخ الرهاوى وحاشية الامام مصطفى بن بير المعروف بعزمى ذاده، وحاشية أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك تأليف العلامة محمد ابراهين الشهير بابن الحلبى، الطبعة الأولى بالمطبعة العثمانية دار سعادات باستنبول، 1315هـ.

52-**صحيح مسلم بشرح النووي**: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحواري الشافعي (ت 676هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1401هـ/1981م.

53-**الضوابط الكلية والعامة لفهم القرآن الكريم والسنة**: بحث منشور للباحث ضمن الملتقى الدولي حول فهم القرآن والسنة على ضوء علوم العصر ومعارفه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر 1432هـ/2011م.

54-**طبقات الشافعية الكبرى**: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السكبي (ت 771هـ)، تحقيق محمود محمد الطناجي، وعبد الفتاح الحلو، الناشر: فيصل عيسى البابي الحلبي، 1383هـ/1964م.

55-**الطبقات الكبرى**: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد المكنى بأبي عبد الله (ت 230هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، 1968م.

56-**فتح الباري شرح صحيح البخاري**: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تصحيح وتحقيق بإشراف: الشيخ عبد العزيز بن باز، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

57-**فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، 1383هـ/1964م.

58-**فتح المبين شرح الأربعين**: الإمام العلامة المحقق أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت 974هـ)، عني به: أحمد جاسم، وقصي الحلاق، وأنور الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1430هـ/2009م.

59-**الفصل في الملل والأهواء والنحل**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، مكتبة الخانجي – القاهرة.

60-**الفصول في الأصول**: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1414هـ/1994م.

61-**فيض القدير شرح الجامع الصغير**: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، الطبعة الثانية، 1391هـ/1972م.

62-**قاموس القلب الطبي**: محمد خيري عبد الدائم، إعداد: محمد رفعت، دار ومكتبة الهلال – بيروت، **1408**هـ/**1988**م.

63-**القاموس المحيط**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ/2005م.

64-**القضاء في صدر الإسلام تاريخه ونماذج منه**: للباحث، دار الشهاب، باتنة – الجزائر، الطبعة الأولى، 1409هـ/1989م.

65-**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: للإمام المحدث الفقيه أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ)، ط دار المعرفة بيروت – لبنان.

66-**القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**: أ. د. محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الثانية، 1428هـ/2007م.

67-**القواعد الفقهية**؛ (مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها): علي أحمد الندوي، قدم لها العلامة الجليل الفقيه مصطفى الزرقا، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.

68-**القواعد لابن رجب**: القواعد في الفقه المسمى تقرير القواعد وتحرير الفوائد، الحافظ أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت 795هـ)، دار الكتب العلمية.

69-**لسان العرب المحيط**: العلامة محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، قدم له العلامة عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف: يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت – لبنان.

70-**مختار الصحاح**: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1386هـ/1967م.

71-**مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي**: أبي الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي الفيومي الأصل المعروف بابن خطيب الدهشة، دراسة وتحقيق: د مصطفى محمد البنجويني، وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الجمهور – الموصل، 1405هـ/1985م.

72-**المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت 1346هـ)، صححه وقدم له وعلق عليه: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ/1981م.

73-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: العلامة أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت 770هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، 1398هـ/1978م.

74-**معجم التعريفات**: (قاموس المصطلحات وتعريفات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والتصوف والنحو والصرف والعروض والبلاغة)، العلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة.

75-**المعجم الميسر في القواعد والبلاغة والإنشاء والعروض**: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1420هـ/1999م.

76-**المنثور في القواعد الفقهية**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، تحقيق د. تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، 1402هـ/1982م.

77-**الموافقات في أصول الشريعة**: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي (ت 790 هـ)، تحرير وتخريج: عبد الله دراز، ضبطه ورقمه: محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

78-**نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر**: نزهة الخاطر العاطر للأستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي (ت 1346هـ)، شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي (ت 620هـ)، ضبطه وصححه وخرجه: عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1422هـ/2002م.

79-**نظرية الضرورة الشرعية**: أ.د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، 1982م.

80-**النهاية في غريب الحديث والأثر**: الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ/1979م.

81- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**: الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

82- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة 1416هـ/1996م.